الفصل الأول

ماهية التأمين وأنواعه

وبه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف التأمين ، وبيان خصائصه وأهدافه.

المبحث الثاني : أركان التأمين وعناصره .

المبحث الثالث : أنواع التأمين وتقسيماته .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

تعريف التأمين ، وبيان خصائصه وأهدافه

وبه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف التأمين

المطلب الثاني : خصائص التأمين وأهدافه

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول

تعريف التأمين

وبه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تعريف التأمين فى اللغة

الفرع الثانى : تعريف التأمين فى الفقه الإسلامى

الفرع الثالث : تعريف التأمين فى القانون

obeikandl.com

obeikandl.com

الفرع الأول

تعريف التأمين فى اللغـة

التأمين لغة مصدر من الفعل " أَمِنَ " يقال : أمنت الرجل أمناً وآمنةَ وأماناً ، وهو فى اللغة ضد الخوف ، قال تعالى :

﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَـٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾ ﴾ [1].

فيقال : أمن فلاناً على كذا أى وثق فيه واطمأن إليه، وأمنه على الشئ تأميناً جعله فى ضمان .

يقول الراغب " أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن والأمانة والأمان فى الأصل مصادر ، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التى يكون عليها الإنسان فى الأمن ، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان " [2].

ويقول علماء اللغة : إن المادة المكونة من الأحرف " الألف والميم والنون " هى الأصل الذى يشتق منه الإيمان ، الذى هو بمعنى الثقة ، وهو فى الشرع عبارة عن التصديق الجازم بوحدانية الله سبحانه وتعالى .

وكلمة " المؤمن " هى اسم من أسماء الله تعالى ، قال تعالى :

١- سورة قريش : الآيات ٣ : ٤.
٢- المفردات للراغب الأصفهانى ص ٢٥

﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

وقيل هى صفة الله تعالى الذى أمن الخلق من ظلمه ، لأنه جعله محرماً على نفسه وجعله من عباده أيضاً كذلك ، وقيل الذى أمن أولياءه عذابه ، وقيل المؤمن عند العرب المصدق ، ومعناه يذهب إلى أن الله تعالى يصدق عباده المسلمين يوم القيامة إذا سئل الأمم عن تبليغ رسلهم فيقولون ، ما جاءنا رسول ولا نذير ، ويكذبون أنبياءهم ، ويؤتى بأمة محمد صلى الله عليه وسلم فيسألون عن ذلك فيصدقون الماضين فيصدقهم ، أو يصدقهم النبى محمد صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾[2].

يقول الإمام القرطبى : " المؤمن أى المصدق لرسله بإظهار معجزاته عليهم ومصدق المؤمنين ما وعدهم به من الثواب ، ومصدق الكافرين ما أوعدهم من العقاب "[3].

والأمين هو القوى لأنه يوثق بقوته ، أو هو الحافظ ، وفى الحديث (المؤذن مؤتمن للقوم) أى أنهم يأتمنوه على صلاتهم وصيامهم .

وفى الحديث : (النجوم آمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابى فإذا ذهبت أتى أصحابى ما يوعدون ، وأصحابى آمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابى آتى أمتى ما توعد)[4].

١- سورة الحشر : الآية ٢٣.
٢- سورة النساء : الآية ٤١.
٣- انظر : تفسير القرطبى ص ٦٥٢٥ طبعة الشعب
٤- انظر : النهاية فى غريب الحديث ج ١ ص ٧٠

ويقال ناقة " أمون " أى آمنته وثيقة بالخلق ، قد أمنت أن تكون ضعيفة ، وهى التى أمنت العثار والإعياء .

والأمانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة ، وفى الحديث : (استودع الله دينك ، وأمانتك) بمعنى دينك أى طاعتك وعبادتك ، ومعنى أمانتك أى أهلك ومن تخلفه بعدك منهم ، وكذلك مالك الذى تودعه وتستحفظه أمينك ووكيلك [1].

١- انظر : لسان العرب ج ١٣ ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، والمفردات للراغب الأصفهانى ص ٢٥ ، والنهاية فى غريب الحديث ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ .

obeikandl.com

الفرع الثانى

تعريف التأمين فى الفقه الإسلامى

وردت كلمة التأمين فى الفقه بعدة معانى منها :

أولاً : ***التأمين بمعنى*** : إعطاء غير المسلم ثقته بعدم القتل وما دونه ، إن دخل إلى دار المسلمين بموجب عقد يوقع معه ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ... ﴾[1].

وقد أعطى النبى ﷺ هذا الحق لجميع المسلمين فقال ﷺ : (المسلمون تتكافأ بدمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم) [2].فمعنى قوله ﷺ "ويسعى بذمتهم أدناهم" أى أن إعطاء الذمة والأمان من كل المسلمين واحدة ، حتى أنه ﷺ قد أعطاه للنساء ، فقال ﷺ لأم هانئ (قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ) [3].

ثانيا : ***التأمين بمعنى*** : قول المصلى إماماً كان أو مأموناً فى صلاته السرية ، أو الجهرية ، بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة " آمين" [4]، يقول الرسول ﷺ (إذا أمنَّ الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) . وفى رواية عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا قال

١- سورة التوبة : من الآية ٦.
٢- مسند الإمام أحمد ج ١٦ ص ٢٣
٣- صحيح البخارى ج ٤ ص ٦٧ ، سنن أبى داود ج ٣ ص ٨٥
٤- وقد يكون التأمين على الدعاء عموماً وله فضل أيضاً ، فقد روى أن النبى ﷺ قال " لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله " انظر مجمع الزوائد ج١٠ ص١٧٠

الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقالوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) [١].

وقد أكد النبى ﷺ على قولها فى صلاة الجماعة نظراً لأهميتها ، وقد وردت أيضاً روايات تدل على أننا نُحسد عليها من الأمم الأخرى ، فقد روت السيد عائشة رضى الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ قال : (ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام والتأمين) [٢].

بل عده النبى ﷺ " أى التأمين " مما أختصه الله به فقال ﷺ (إن الله أعطانى خصالاً ثلاثة فقال رجل من جلسائه وما هذه الخصال يارسول الله ، فذكر منها وأعطانى التأمين ولم يعطه أحد من النبيين إلا أن يكون الله أعطى هارون ، يدعو موسى ويؤمن هارون) [٣].

ثالثاً : أخيراً وجد للتأمين فى الفقه الإسلامى معناً يواكب المعنى القانونى : فعرفه الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء بأنه : نظام تعاونى يؤدى إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين ، عن طريق التعويض

١- صحيح البخارى ج١ ص ٢٧١ رقم الحديث ٧٤٩ طبعة دار ابن كثير – اليمامة

٢- انظر : مصباح الزجاجة ج ١ ص ١٠٦ لكنانى حيث قال " هذا إسناد صحيح " ط الدار العربية بيروت ، احتج مسلم بجميع رواته ، ورواه أحمد فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه ، والطبرانى ، ورواه البيهقى فى سننه الكبرى.

٣- صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٣٩ ، ولنطق " آمين " روايتان أحدهما بالمد وهى لغة بنى عامر وهى الأكثر ، والأخرى بالقصر وهى لغة الحجاز ، ومعناها : استجب يارب أو الهم استجب لى ، وقيل معناها : فليكن يعنى الدعاء، قال عمر بن أبى ربيعة فى لغة من مد أمين :

يا رب لا تسلبنى حبها أبداً

ويرحم الله عبداً قال أمينا

وقيل معناها : رب أفعل ، ورى فى معناها أقوال أخرى فروى عن أبى هريرة أنه قال : آمين درجة فى الجنة . ومعناه أنها كلمة يكتسب بها قائلها درجة فى الجنة، وقيل : إنها خاتم رب العالمين على عباه المؤمنين ومعناه : أن الله طابع على عبادة بها ، بمعنى دفع الآفات والبلايا عنهم ، فكانت كخاتم الكتاب الذى يصونه ويمنع فساده وإظهار ما فيه لمن يكره علمه به ووقوفه على ما فيه ، وانظر : لسان العرب ج ٣ ص ٢٧ .

الذى يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم ، بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده [1].

وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه : نظام تعاقدى ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر - الناتج من الأخطار الزمنية التى تصيب الأموال بالإتلاف أو الفساد أو الضياع ، أو تصيب الأجسام والأنفس بالنقص والأمراض - وتجزئته بقسمته بين أفراد عديدين يتحمل كل منهم قسطاً منه ، وذلك عن طريق تقويمه والتوصل بقيمته إلى ترميمه ، أو تخفيفه ، وذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن نتيجة لتعاقد تقوم على تنظيمه ومباشرته والإشراف عليه هيئات لها الخبرة الفنية والدرية والتجربة القائمة على أسس وقواعد إحصائية وتجريبية[2].

ولا نستطيع أن نقول أن هذين التعريفين للتأمين غير متأثرين بتعريف القانون له ، ولذلك فسوف نقوم ببيان ما تضمناه من أركان وخصائص وسمات ووظائف للتأمين لاحقاً .

١- انظر : التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٢٢
٢- انظر التأمين ص ٧

obeikandl.com

الفرع الثالث

تعريف التأمين فى القانون

أولاً : عند فقهاء القانون الوضعى :

يذهب كثير من القانونيين إلى أن أفضل تعريف للتأمين هو تعريف الأستاذ الفرنسى " جوزيف هيمار " فقد عرفه بأنه : عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين ، وهو المؤمن له ، نظير دفع قسط ، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير ، من الطرف الآخر ، وهو المؤمن ، بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق خطر معين ، وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر ، وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء [1].

ولعل السر فى كون هذا التعريف هو الأفضل ما قاله الدكتور جلال محمد إبراهيم حيث قال : " والعلة فى تحبيذ الفقه [2].للتعريف المتقدم ترجع للأسباب الآتية :

١. أنه تحاشى الإشارة إلى الصفة التعويضية للتأمين ، ومن ثم فهو ينطبق على نوعى التأمين أى التأمين من الأضرار ، والتأمين من الأشخاص ، كما أنه ينطبق أيضاً على التأمين التعاونى ، والتأمين بقسط ثابت (التجارى) .

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال محمد إبراهيم ص ٣٤ ، ٣٥ طبعة دار النهضة العربية ، وانظر : عقد التأمين لأستاذنا الدكتور / عبد الرازق حسن فرج ص ٩ ، ١٠

٢- يقصد به فقه القانون الوضعى

٢. أنه أبرز، جنباً إلى جنب، العناصر القانونية والفنية للتأمين، فهو قد أورد العناصر القانونية للتأمين وهى " أطراف العقد، والخطر المؤمن منه، والقسط، وتقدمة المؤمن " كما أنه لم يغفل الإشارة إلى العناصر الفنية له " وهى تجميع المخاطر المتحدة فى النوع والطبيعة، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء.

وبهذا يكون هذا التعريف قد أوضح أن التأمين كعملية قانونية لا يمكن ممارستها إلا فى ظل الخلفية الفنية.

٣. أن هذا التعريف أظهر التأمين فى حقيقته الفعلية بصفة عملية لا يمكن أن يمارسها إلا مشروع منظم وعلى أسس فنية [١].

ومن أبرز التعريفات للتأمين عند فقهاء القانون المصرى، تعريف الأستاذ الدكتور / محمد على عرفه، حيث عرف التأمين بأنه : " عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالى يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليه فى وثيقة التأمين " [٢].

من هذين التعريفين للتأمين يتضح لنا أنهما يتكلمان عن التأمين بمعناه الأعم أولاً : من حيث كونه عقد يتعلق بإرادة شخصين هما : المؤمن والمستأمن، اللذان ينشأ بينهما بموجبه علاقة قانونية، وهو ما يطلق عليه " عقد التأمين ".

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٥
٢- انظر : التأمين والعقود الصغيرة للدكتور/ محمد على عرفه ص ١١ طبعة عام ١٩٥٠ القاهرة.

openkandil.com

وثانياً : من حيث إقامة العلاقة بين المؤمنين أنفسهم بكونهم مؤمنين ومستأمنين فى نفس الوقت وهو ما يطلق لعيه " التأمين ". وثالثاً : من حيث المقصود بالعناصر الاقتصادية والرياضية والقانونية المجتمعة فى التأمين وهو ما يسمى " بفن التأمين". ورابعاً : يجمعان التأمين ككل من حيث جمع العناصر المتقدمة وهو ما يعرف قانوناً وعرفاً " بنظام التأمين " [1].

ثانياً : فى بعض القوانين العربية :

عرف القانون المدنى المصرى التأمين فى مادته رقم ٧٤٧ بأنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن . [2].

وعرفه القانون المدنى السورى فى مادته رقم ٧١٣ بأنه:عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن له "بفتح الميم" ويقال له المستأمن أيضاً ، ويلتزم فيه المؤمن بأن يؤدى إلى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع حادث أو تحقق –خطر مبين فى العقد– وتلك فى مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المستأمن إلى المؤمن [3].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثه ص ٤٤٦
٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٣
٣- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٤٦٥

وعرفه القانون المدنى الكويتى فى مادته رقم ٧٧٣ حيث قال أنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك فى نظير مقابل نقدى يؤديه المؤمن له للمؤمن ، ويجوز أن يكون مقابل التأمين أقساطاً أو دفعة واحدة [١].

وعرفه كذلك القانون الأردنى فى مادته رقم ٩٢٠ بأنه : عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن على تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير أداءً معيناً عند تحقق الخطر المعين ، وذلك عن طريق تجميع مجموع من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء [٢].

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٣
٢- انظر : دراسة شرعية ص ٤٦٥

openkandl.com

المميزات والاعتراضات على هذه المواد

أولاً : المميزات

١. أهم ما يميز تلك المواد هى أنها قد تحاشت الإشارة إلى الصفة التعويضية للتأمين وبالتالى فهى جعلته عاماً يشمل جميع أنواع التأمين ، على عكس ما فعلته بعض التعريفات التى اقتصرت على ذكر تلك الصفة التى لا توجد إلا فى التأمين من الأضرار، إذ إن التأمين على الأشخاص لا تظهر فيه تلك الصفة ، ولهذا فتكون تلك المواد صادقة على التأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص ، فتكون عامة لكل أنواع التأمين [١].

٢. أنها أبرزت الأسس القانونية للتأمين من حيث الأشخاص ، المؤمن والمؤمن له ، ومن حيث الخطر المؤمن منه ، ومن حيث القسط الذى يلتزم به المؤمن له ، ومن حيث التقدمة التى يلتزم بها المؤمن وهذه كلها عناصر التأمين الأساسية.

ثانيا : الاعتراضات

اعترض على تلك المواد بأنها قاصرة عن تعريف التأمين بمعناه الواسع والدقيق فى نفس الوقت ، وبيان ذلك من وجهين :

الوجه الأول : اعترض عليها بأنها اقتصرت فقط على بيان الجانب القانونى للتأمين ، فأبرزته على أنه عقد يتم بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له، وأهملت تماماً ذكر الأسس الفنية للتأمين، مع أن التأمين لا يمكن

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٣٣

أن يظهر إلى الوجود كعقد إلا من خلال أسس فنية تساعد على إظهاره ، إذ فى تلك الخلفية للعقد يظهر دور المؤمن وهو يجمع بين يديه عمليات تأمين كثيرة ليديرها وفقاً للأسس الفنية ليتمكن ، فى نهاية الأمر من توزيع نتائج الكارثة التى تصيب بعض المؤمن لهم على مجموع المؤمن لهم كلهم .

الوجه الثانى : لا يمنع هذا التعريف الوارد فى المواد للتأمين من دخول الرهان معه، إذ فى الرهان يلتزم أحد المتراهنين بأن يؤدى إلى المتراهن الآخر مبلغاً من المال فى حالة وقوع الحادث محل الرهان ، ومن المعلوم أن التأمين يقوم على أسس فنية ورياضية تباعد بينه وبين الرهان ، وبهذا تكون المواد غير مانعة من دخول غيره معه من هذا الوجه ، وغير جامعة لكل معانيه من خلال الوجه الأول [1].

١- المرجع السابق ص ٣٤

obeikandl.com

المطلب الثاني

خصائص عقد التأمين وأهدافه

وبه فرعان :

الفرع الأول : خصائص عقد التأمين

الفرع الثاني : أهداف التأمين

obeikandl.com

obeikandl.com

الفرع الأول

خصائص عقد التأمين

لعقود التأمين خصائص وسمات قد تتميز ببعضها عن غيرها من العقود وأهم هذه الخصائص هى :

أولاً : أنها عقود رضائية :

وهذه الصفة تعنى أنه يكفى لانعقاد أى عقد من عقود التأمين أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتجه نحو إبرام هذا العقد ، ولا يتطلب لقيامها التوقف حتى تفرغ فى شكل قانونى كالكتابة والتوثيق مثلاً ، فالعقد فيها بحسب أصله رضائى ، فبمجرد توافق الإيجاب والقبول فيه يقوم العقد ، وإن احتاج فى إثباته بعد ذلك إلى الكتابة ، ولا يشترط لقيامه أيضاً دفع القسط الأول من التأمين ، وإن كان ممن الممكن الاتفاق على غير ذلك ، ولا يشترك فيه أيضاً قيام كل من المؤمن والمؤمن له بالتوقيع على العقد حتى يتم .

اعتراض

وقد اعترض على ذلك بأن القانون المدنى المصرى ينص فى المادة (٧٥٥) منه على كون الكتابة ركن لانعقاد التأمين على حياة الغير[١]. وكذلك اشترط القانون المدنى الكويتى فى مادته (٧٧٩) على صفة الشكلية فيه ، فنص على أنه لا ينعقد

١- انظر : التأمين للدكتور/ عبد الحى حجازى ص ١٥٥ ، طبعة عام ١٩٥٨م القاهرة

obeikandl.com

إلا بتوقيع المؤمن على وثيقة التأمين " أو مذكرة التغطية المؤقتة " وتسليمها إلى المؤمن له [1].

الرد على الاعتراض

ورد على هذا الاعتراض بأمرين :

أولاً : بأن القانون المصرى وإن كان قد نص على الكتابة فى التأمين على حياة الغير، إلا أنه قد نص على أن هذه الكتابة تكون قبل إبرام العقد ، وبالتالى فهى لا تدخل فى عنصر التراضى اللازم لقيام العقد ، والذى يدل على ذلك هو أن الغير" أى المؤمن عليه " والمراد التأمين على حياته ليس بطرف على الإطلاق فى العقد .

ثانياً : بأن القانون الكويتى قد نص على أنه إذا قدم المؤمن له إيصالاً يدفع جزء من مقابل التأمين ، كان له أن يثبت بكافة الطرق أن العقد قد تم ، حتى ولو لم يكن قد تسلم مذكرة تغطية مؤقتة فانتفت بذلك صفة الشكلية [2].

ثانياً : أنها عقود تجارية أو مدنية :

هذه هى الصفة الثانية لعقود التأمين ، فهى قد تكون تجارية ، وقد تكون مدنية ، وقد تكون مختلطة بأن تكون تجارية بالنسبة لأحد أطرافها ، وتكون مدنية بالنسبة للطرف الآخر ، ومن المعلوم أن هناك فرقاً واضحاً بين كون العقد يكتسب

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال محمد إبراهيم ص ٤١٨

٢- انظر : المرجع السابق ص ٤١٩ ، وانظر أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء المقارنين للدكتور / أحمد شرف الدين ص ٧١ الطبعة الثالثة ص ١٩٩١م .

الصفة التجارية ، أو الصفة المدنية من حيث الاختصاص ، والإثبات والتضامن ، والمهلة القضائية ، والنفاذ المعجل ، والأعذار ، وبصفة خاصة من حيث الفائدة التى قد تكون اتفاقية أو قانونية ، ولقد استقر فى القانونين الفرنسى والمصرى أن عقد التأمين قد يكون تجارياً ، وقد يكون مدنيا ، وقد يكون مختلطاً ، وذلك بالنسبة للمؤمن أو المؤمن له :

فأما بالنسبة للمؤمن : فإن كان جمعية من الجمعيات كما فى حالة التأمين التبادلى أو التعاونى فإن عقد التأمين بالنسبة لها يكتسب صفة المدنية ، إذ إن الربح فى تلك العقود غير وارد . أما إن كان المؤمن شركة مساهمة ، كما فى التأمين التجارى ذى القسط الثابت ، فإن عقد التأمين يكتسب الصفة التجارية .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإن كان لا يعمل بالتجارة ، أو يعمل فيها ولكن التأمين لا يتعلق بتلك التجارة فإن عقد التأمين سيصح عقداً مدنياً ، وأما إن كان المؤمن له تاجراً وتعلق عقد التأمين بتجارته من أى جهة كان ، فإن العقد سيصبح بالنسبة له عقداً تجارياً يخضع لأحكام القانون التجارى .

وبناء على ما تقرر فإن عقود التأمين قد تكون تجارية خالصة وذلك إذا كان الطرفان فيها لهما صفة التجارية ، أو دخلا فى تلك العقود بغرض الربح ، وقد تكون مدنية خالصة إذا لم يكن حالهما كذلك ، وقد تكون مختلطة بين المدنية والتجارية ، وذلك إذا كان أحد طرفيها له صفة المدنية ، والآخر له صفة التجارية [1].

١- انظر : التأمين والعقود الصغيرة ص ٩٧ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٤٢١

ثالثاً : أنها عقود معاوضة :

بمعنى أن كلاً من طرفيها يأخذ عوضاً ومقابلاً لما أعطى ولما قدمه :

فأما المؤمن : فإنه يأخذ الأقساط المؤمن له ، ويدفع له مبلغ التأمين إن تحقق الخطر أو الأمر المتفق عليه .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإنه يدفع الأقساط المتفق عليها ، ويأخذ مبلغ التأمين المتفق عليه ، ويظل العقد فى جانبه أيضاً وله صفة المعاوضة حتى وإن لم يأخذ المبلغ المتفق عليه كتعويض ، وذلك لأنه يظل يحصل على الأمان الذى كان يبتغيه من وراء التأمين ، فضلاً عن أن نيته لم تتوجه إلى التبرع حين إقدامه على الدخول فى هذا العقد ، وبالتالى فإن العقد تظل له صفة المعاوضة فى كل الأحوال[1].

رابعاً : أنها عقود ملزمة للجانبين :

ففى عقود التأمين المختلفة ينشا التزام وتبعة على الأطراف فيها :

فبالنسبة للمؤمن : قد يكون التزامه حقيقاً ومتحققاً وذلك إن قام بدفع مبلغ التأمين لتحقق الخطر أو الأمر المتفق عليه ، أو إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ، وقد يكون التزامه احتمالياً وذلك إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع من حيث المبدأ ، ويظل العقد بالنسبة له ملزماً حتى ولم يتحقق الخطر، لأن التزامه بضمان الكارثة ينشأ من وقت إبرامه للعقد ، وإنما الذى يتوقف على تحققها هو تنفيذه لهذا الالتزام .

١- انظر : الوسيط فى شرح القانون المدنى لدكتور عبد الرازق السنهورى ص ١٤٤١ طبعة دار النهضة العربية .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإن التزامه فى كل الأحوال يكون متحققاً إذ هو يلتزم بدفع الأقساط المطلوبة منه ، والتبليغ عن وقوع الخطر المحدق به أو تفاقمه ، إذ إن ذلك من الالتزامات المرتبطة به والناشئة عن العقد . وهذه الصفة " صفة الإلزام للجانبين " هى التى تفسر لنا لماذا لا يعد المؤمن ملتزماً بالضمان إذا أخل المؤمن له بالتزاماته الناشئة عن العقد سواء فى ذلك التزامه بإعلان الخطر ، أو التزامه بإعلان الكارثة ، أو التزامه بدفع القسط ، كما أنها تفسر لنا عدم جواز مطالبة المؤمن له باسترداد الأقساط التى دفعها حتى لا تقع الكارثة المؤمن منها ، لأن هذه الأقساط إنما هى مقابل تحمل عبء هذه الكارثة حال وقوعها وهو التزام موجود منذ بداية العقد [1].

خامساً : أنها عقود إذعان :

ويقصد بعقد الإذعان أنه العقد الذى لا يملك أحد طرفيه "وهو القابل" أن يعترض على أحد بنوده فضلاً عن أن الالتزام بأى منها بعد توقيعه عليه . وذلك يعنى أن الموجب يعرض ويضع الشروط المناسبة له فى العقد ، ولا يسع القابل إلا أن يقبل العقد بتلك الشروط أو يرفضه مطلقاً دون أن يكون له الحق فى طلب تعديل هذه الشروط ، وهذا هو عينه ما يتحقق فى عقود التأمين ، حيث إن " المؤمن" يضع الشروط المناسبة له ويطبعها فى صورة وثيقة يعرضها بشكل عام للكافة ولا يرتضى فيها بأى تبديل أو تعديل أو مناقشة ، وليس أمام " المؤمن له " إلا قبول العقد بتلك

١- أنظر : أحكام التأمين للدكتور أحمد شرف الدين ص ١١٢ ، والتأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال إبراهيم ص ٤٢٨

openkanal.com

الشروط ، أو رفضه كله . ويستند فى ذلك إلى نص المادة (١٠٠) من القانون المدنى المصرى التى تنص على أن "القبول فى عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة ، يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة لها " .

إلا أن المشرع الوضعى قد راعى حق الطرف الأدنى "المذعن" عموما فى كل العقود ، حيث تدخل ببعض النصوص القانونية التى تحميه وتحفظ له حقوقه ، أو تمنع من التعسف به ، فنصت المادة (١٤٩) من القانون المدنى على أنه " إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تتضمن شروطاً تعسفية ، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط ، أو يعفى الطرف المذعن منها ، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة ، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك" كما أن المادة (١٥١) من نفس القانون تنص على أن الشك يفسر لمصلحة الطرف المذعن " المؤمن له فى عقد التأمين ط حتى ولو لم يكن ذلك فى مصلحة المدين " وهو المؤمن فى عقد التأمين" .

الشروط الباطلة في عقود التأمين

لما كان عقد التأمين قد يضع فيه المؤمن شروطاً من شأنها أنها تلحق ضرراً بليغاً بالمؤمن له فإن القانون قد تدخل بمادته (٧٥٠) مدنى بالنص على بطلان بعض الشروط التى قد ترد فى عقد التأمين على وجه الخصوص ، فقال " يقع باطلاً ما يرد فى وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١. الشرط الذى يقضى بسقوط فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية .

٢. الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات ، أو فى تقديم المستندات ، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان بعذر مقبول .

٣. كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

٤. شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا فى صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥. كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن له .

ثم نص القانون المدنى فى مادته رقم (٧٥٣) على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل "أى الفصل الخاص بعقد التأمين "إلا أن يكون لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " .

بهذا التدخل بتلك النصوص يتبين لنا أن عقد التأمين فى أصله عقد إذعان ، إلا أن المشرع قد تدخل ليحمى الجانب الضعيف فيه ببعض الأمور التى تشجع على الدخول فى التأمين ، ومع ذلك وفى نفس الوقت لم يمنع المؤمن من فرض شروط أخرى قد يراها مناسبة له من الناحية الاقتصادية التى هى مقصودة من إنشاء شركة التأمين ، إذ غرضه منها الربح . فوازن بين الأمرين ببعض الضوابط حتى لا يحجم المؤمن عليهم عن الدخول فى عقود التأمين ، وحتى لا يستغل المؤمنون الفرصة فيتعسفون فى إملاء شروطهم [1].

١- انظر : التأمين للدكتور عبد الرازق حسن فرج ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية للدكتور / برهام محمد عطا الله ص ٦٦

obeikandl.com

سادساً : أنها عقود احتمالية تتضمن الغرر :

وهذه صفة جوهرية فى عقود التأمين وذلك أن شأن العقد الاحتمالى هو الذى لا يعرف فيه أحد طرفيه أو كلاهما وقت إبرامه مقدار ما يدفع ومقدار ما يأخذ ، ومتى سيحدث ذلك ، وهذا بالضبط ما يحدث فى عقد التأمين .

فبالنسبة للمؤمن : فإنه لا يعرف كم سيأخذ من الأقساط التى سيدفعها المؤمن عليه ، ولا يعرف متى سيدفع المبلغ المراد منه عند تحقق الخطر ، وقد لا يعرف كم سيدفع ، فقد يربح وذلك إن أخذ كثيراً من الأقساط بحيث تزيد عما سيدفعه ، وقد يخسر إن تحقق الخطر فى المستقبل القريب وأصبح ملزماً بدفع مبلغ التأمين قبل أن يحصل كثيراً من الأقساط .

وبالنسبة للمؤمن له : فإنه لا يعرف كم سيدفع من الأقساط حتى يحصل على مبلغ التأمين ، ولا يعرف متى سيحصل على مبلغ التأمين ، ولا يعرف كم سيأخذ من مبلغ التأمين ، وقد لا يأخذ شيئاً مطلقاً ، وبالتالى فالعقد بالنسبة له قد يكون مربحاً وذلك إذا أخذ مبلغ التأمين كاملاً وفى وقت قريب ، وقد يتضمن له الخسارة الفادحة وذلك إن لم يأخذ مبلغ التأمين فى بعض الأحوال ، أو قد يدفع كثيراً ولا يأخذ إلا القليل .

ولذلك فإن عملية فن التأمين تتدخل فى تلك الصفة من حيث الحسابات والإحصائيات ومعرفة الأحوال ، وخوصاً من جانب شركات التأمين ، وتفادى الحظ أو الصدفة السيئة من جانب المؤمن له ، وبالتالى فإن تلك الصفة من أهم الخصائص التى تميز عقد التأمين .

يقول الدكتور/ جلال إبراهيم " والواقع أن صفة الاحتمالية فى عقد التأمين تعد من أهم خصائص هذه العقد ، بل هى من مقوماته ، لأن الاحتمال هو جوهرة ، ولذلك فإنه إذا انتفى الاحتمال وقت إبرام العقد وقع التأمين باطلاً " كما هو الحال بالنسبة لتأمين الخطر الظنى " م ٧٧٧ مدنى كويتى " كما أنه إذا زال الاحتمال أثناء سريان العقد " كما لو هلك الشئ المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه " انقضى العقد بقوة القانون " [١].

سابعاً : أنها عقود مدة أو عقود مستمرة :

عقد المدة أو العقد المستمر : هو العقد الذى يكون الزمن فيه عنصراً أساسياً ومقصود لذاته ، بحيث يتحدد على مقتضاه محل التزام ناشئ عنه [٢].

وهذه الخاصية تتحقق فى عقود التأمين سواء من جهة المؤمن أو من جهة المؤمن له .

أما بالنسبة للمؤمن : فهو يلتزم بمقتضاه ، وطوال فترة معينة وعلى امتدادها بتحمل الخطر المؤمن منه ، بحيث يكون لكل لحظة حظها من الضمان ، وهذا الالتزام بطبيعته التزاماً مستمراً.

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإنه يلتزم بمقتضاه بالاستمرار فى دفع أقساط التأمين على فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التى يلتزم فيها المؤمن بالضمان .

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٤٢٩
٢- المرجع السابق ص ٤٣٠

openkandil.com

اعتراض

يعترض على ذلك بما إذا قام المؤمن له بدفع جميع الأقساط التى عليه جملة واحدة ، فإن التزامه لم يعد مستمراً كما فى الحالة السابقة .

الرد على الاعتراض

يرد على هذا الاعتراض بأمرين :

الأول : أن مقدار القسط يكون محدداً على ضوء المدة التى سيشملها الضمان ، وبالتالى فإن الالتزام يقابل تلك المدة .

الثانى : أن المؤمن له يلتزم بالإبقاء على الخطر المؤمن ضده بحالته التى كان عليها وقت إبرام العقد ، أى أنه يلتزم بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدى إلى زيادة الخطر ، وهذا الالتزام بطبيعته ، ككل التزام بالامتناع ، يعد التزاماً مستمراً .

إعادة الاعتراض

يعاد الاعتراض على ما سبق بأن ما ذكر فى الرد غير مقبول ولا يضفى صفة الاستمرارية على العقد بالنسبة للمؤمن إن دفع الأقساط جملة واحدة ، وذلك لأن القول بأن تحديد مقدار القسط قد روعى فيه مدة التأمين ليس من شأنه أن يجعل التزام المؤمن له مستمراً ، إذ الغرض أنه قد نُفد دفعة واحدة ، كما أن القول بأن التزام المؤمن له بالامتناع عن زيادة الخطر ، إنما هو التزام مستمر لا يقدم جديداً

obeikandl.com

لأنه حتى بفرض صحة هذا ، فإن هذا الالتزام ليس هو الالتزام الرئيسى للمؤمن له ، إذ الالتزام الرئيسى الواقع عليه هو التزامه بدفع الأقساط ، وهذا الأخير فى هذه الحالة فورياً وليس مستمراً .

ولكن وبرغم هذه الاعتراضات فإن عقد التأمين يظل من عقود المدة حتى وإن انتفت تلك الصفة عن أحد طرفيه إذ المؤمن فيه فى كل أحواله يظل على التزامه طوال فترة العقد . ويترتب على كون عقد التأمين من العقود المستمرة كون الفسخ له لا يترتب عليه بطلان الالتزام وما يترتب لعيه قبل الفسخ ، فلا يحق مثلاُ للمؤمن له بالرجوع على المؤمن بأخذ ما دفعه من أقساط سابقة على الفسخ ، كما أن أثر استحالة تنفيذ العقد كما لو هلك الشئ المؤمن عليه هلاكاً كلياً بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه، فإن العقد ينقضى تبعاً لذلك ، وينفسخ بقوة القانون ، دون أن يكون له أثر فيما مضى من التزامات أيضاً ، وكذلك يترتب عليه أن يرد المؤمن ما أخذه من أقساط لم يكن العقد قائماً وقتها ، كما لو انقضى العقد بسبب آخر غير انقضاء مدته ، أو وقع الخطر المؤمن منه [1].

ثامناً : أنها عقود يدخل فيها حسن النية :

ومعنى ذلك أن حسن النية يقوم فيها بدور كبير من جانب طرفى العقد ، من وقت إبرامه ، وحتى وقت تنفيذه ، ولذلك فإن الإخلال بمقتضيات حسن النية فيه يستتبعه على نطاقه توقيع عقوبات قاسية على من أخل بذلك :

١- المرجع السابق ص ٤٣٢

فبالنسبة للمؤمن : فإنه يعتمد إلى حد كبير على ما يدلى به طالب التأمين من بيانات متعلقة بشخصه ، أو بالظروف المحيطة بالخطر المطلوب التأمين منه ، وإن بدل فيها أو غير توقع عليه عقوبات قاسية .

وأما بالنسبة للمؤمن له : فإنه يلتزم بإخطار المؤمن بكل ما من شأنه أن يؤدى إلى تفاقم الخطر المؤمن منه ، سواء بزيادة فرص تحققه أو بتشديد جسامته ، كما يلتزم بألا يقوم بأى عمل من شأنه أن يؤدى إلى أحد هذين الأمرين أو كليهما[1]. ولذلك فإنه ينص غالباً فى وثائق التأمين على بطلان العقد أو سقوطه فى حق المؤمن له بحيث لا يأخذ مبلغ التأمين إن ثبتت سوء نيته .

١- انظر : عقد التأمين للدكتور / نزيه محمد المهدى ص ٢١٧ ، وما بعدها طبعة دار النهضة العربية عام ١٩٧٤م ، وكذلك عقد التأمين للدكتور / عبد الرازق حسن فرج ص ١٠٢ ، ١٠٣

obeikandl.com

الفرع الثانى

أهداف التأمين ووظائفه

تتلخص أهداف التأمين ووظائفه عند من ذهب إليه فى مجموعة من الأمور أهمها :

أولاً : إشاعة الأمن وطمأنينة النفس تجاه أحداث المستقبل وبالتالى تتحقق السعادة للمستأمن "المؤمن له " لأنه حين يشعر أن حاجاته مؤمنة فى حالات الطوارئ فإن نفسه ترتاح وتطمئن ، وهذه الراحة تعود على المجتمع بالخير.

ثانياً : التعاون بين أفراد المجتمع ، وذلك يبدو جلياً وواضحاً فى حالة التأمين التعاونى أو التبادلى الذى توزع فيه آثار الأخطار على الجميع ، ومن المعلوم أن ذلك يجلب التعاون بين أفراد المجتمع ، فيتحصن المجتمع من آثار المصائب والنكبات التى قد تلحق أفراده ، وحتى فى غير التأمين التعاونى ، فإن المؤمن يقوم بدور الوسيط لتنظيم كيفية هذا التحمل ، كما فى التأمين التجارى وإن كان ذلك غير ملحوظ فيه بصورة واضحة كصورة التأمين التعاونى ، إلا أن النتيجة النهائية له تتمثل فى تقسيم آثار الكوارث بين عدد كبير من الناس وهذا هو مؤدى فكرة التعاون [1].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٤٦٧

obeikandl.com

ثالثاً :يستخدم التأمين كوسيلة لتشجيع الائتمان ، وذلك أنه عندما يحتاج إنسان إلى قرض من آخر مثلاً فإنه يقدم عادة ضماناً لهذا القرض ، ويتمثل هذا الضمان فى نحو عقار أو غيره من الأموال ، مما يطمئن الدائن على حقه ، ومن هنا فإن التأمين على هذا العقار ونحوه من الضياع يؤكد حفظ حق الدائن ، وبالتالى يعطى القرض المطلوب منه ، إذ أن ماله يكون مضموناً بسبب تأمين هذا المال ، وعلى ذلك يكون التأمين وسيلة من وسائل تشجيع الائتمان بين الناس .

رابعاً :يستخدم التأمين أيضاً كوسيلة لتكوين رؤوس الأموال فى المجتمع ، وذلك أن الأقساط التى يدفعها المستأمنون تتجمع فتكون مبالغ طائلة يمكن الاستفادة بها فى المشاريع الكبرى، مما يعود على الصالح العام والاقتصاد القومى بالتنمية ، والقدرة على الدخول فى مشاريع عملاقة [1].

يقول الشيخ على الخفيف بعد أن بين مدى التعاون الذى يحققه التأمين بين أفراد المجتمع إذا كان تعاونياً أو اجتماعياً تمارسه الدولة فيقول :

وهذا إلى ما للتأمين من منافع وثمرات نجملها فيما يلى :

١. أنه يعد وسيلة من وسائل الاحتياط والوقاية – احتياط لحادث مستقبل قد يجئ بالضرر فيخفف أو يتلاشى بسببه – ووقاية من عوز ينزل فيدفعه للحصول على مبلغ التأمين ، كما تؤدى بعض أنواعه إلى أمن الشخص على من

١- انظر : التأمين المعاصر ص ٣٢ ، المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلام للدكتور / محمد عثمان شبير ص ١٠١ طبعة دار النفائس

obeikandl.com

يهمه أمرهم من أهل بيته وأقاربه وغيرهم ممن يرى أن يدفع إليهم مبلغ التأمين الذى يستحق عند حدوث الحادث المؤمن ضده تأميناً على مستقبلهم .

٢. أنه يبعث الطمأنينة فى النفوس فيطمئن صاحب المال على طلبه ، والتاجر على تجارته والصانع على مصنعه ، وهذا ما يكسب النشاط الإنسانى حدة وقوة، والإنتاج نمواً وجودة ، وقد أصبح ذلك ضرورة تتطلبها حالة هذا العصر الذى ازدادت فيه الأخطار ، وكثر توقعها ، وذلك ما قد يضعف معه النشاط والأمل وهما من أهم أسباب الإحسان فى الإنتاج والزيادة فيه .

٣. أنه يحقق للمؤمن له ما قد يعجز عنه لولاه ذلك أن الحصول على مبلغ التأمين قد ييسر للشخص سبيل الزواج إذا ما عجز عنه بسبب قلة إيراده وماله ، وقد يهيئ له التغلب على تكاليف الحياة ومطالبها .

٤. أنه يدعم الثقة المالية ، كما يرى ذلك فى التأمين على الرهان العقارية ، وهو ما يعرف بتأمين الائتمان ، وفى دعمها نمو الاقتصاد ، وتوسيع دائرة العمل .

٥. أنه مصدر لتكوين رؤوس أموال ضخمة ، تتجمع من أقساط التأمين ، مما يمكن استخدامه والانتفاع به فى مجال التصنيع والإنتاج والاقتصاد القومى بوجه عام [١].

هذه هى أهم أهداف التأمين ووظائفه التى يقوم بها .

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٢١ ، ٢٢

openkandil.com

obeikandl.com

المبحث الثانى

أركان التأمين وعناصره [1].

وبه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الخطر

المطلب الثانى : الأشخاص

المطلب الثالث : الأموال

المطلب الرابع : المصالح [2].

١- الركن فى الاصطلاح هو ما توقف عليه وجود الشئ وكان جزءاً من ماهيته

٢- البعض لا يجعل المصلحة كركن إلا فى التأمين من الأضرار فقط ، أما فى حالة التأمين على الأشخاص فليست هى بجزء فيه .

obeikandl.com

obeikandl.com

المطلب الأول
الخطر

والخطر هو العنصر الأول فى عملية التأمين ، إذ هو المحرك لها والدافع إليها، فلولا الخطر ما فكر الناس فى تأمين أنفسهم ضده ، ولذلك فهو محل عقد التأمين وعليه تتحقق الأركان الأخرى ، وتتحدد الالتزامات الناشئة عن هذا العقد .

ولبيان حقيقة الخطر فلا بد من تعريفه ، وبيان شروطه وأنواعه فى ثلاثة فروع على النحو الآتى :

الفرع الأول : تعريف الخطر .

الفرع الثانى : شروط الخطر .

الفرع الثالث : أنواع الخطر .

obeikandi.com

obeikandl.com

الفـرع الأول

تعـريف الخطـر

أولاً : فى اللغة :

للخطر فى اللغة معاناً كثيرة منها :

١. الخطر بمعنى الإشراف على الهلاك وخوف التلف ، ومنه قولهم " حياة الإنسان فى خطر " ، أو قولهم " خاطر بنفسه " أى فعل ما يكون الخوف فيه أغلب .

٢. الخطر بمعنى السبق الذى يتراهن عليه ، ومنه قولهم "جعلت المال خطراً بين المتراهنين " أو " خاطرته على المال " أى راهنته عليه [١].

ثانياً : فى الاصطلاح :

اتفق فقهاء القانون فى كل من فرنسا ومصر على تعريف الخطر بأنه : حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد الطرفين خاصة إرادة المؤمن له[٢].

من هذا التعريف للخطر يتبين لنا أنه لكى يطلق على حادثة ما كونها خطراً ، فيجوز بذلك أن تكون محلاً للتأمين أن يتوافر لها شرطين أساسين :

الأول : كونها محتملة الوقوع .

١- انظر : المصباح المنير ج١ ص ١٧٣ ، المعجم الوجيز ص ٢٠٢
٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٣٣

obeikandl.com

الثانى :ألا يرتبط وقوعها بإرادة أحد طرفى عملية التأمين وبخاصة إرادة المؤمن له.

لكن هذا التعريف غير دقيق من وجهين :

الأول : أنه يوحى بعدم شموليته لكل الحوادث التى تصلح أن تكون محلاً لعملية التأمين ، وذلك لكونه قد أطلق صفة الاحتمالية على الحادثة المراد التأمين ضدها بصورة مطلقة مما يوحى بكون الحوادث التى نتتفى عنها صفة الاحتمالية من بعض الوجوه غير صالحة لأن تكون محلاً لعقد التأمين ، وذلك غير صحيح ، فإن الوفاة مثلاً أمر مؤكد من حيث وقوعها ، وإن كانت لها صفة الاحتمالية فى بعض الجوانب كتاريخ حدوثها ، ورغم ذلك فإنها بالاتفاق خطر يجوز التأمين ضده ، فلو قصد احتمالية الحادثة جميع صفات الاحتمالية لما كانت محلاً للتأمين ، ولذلك فمن المستحسن أن تضبط صفة الاحتمالية فى التعريف بكونها من حيث المبدأ والتاريخ .

الثانى : أنه قد اشترط ألا يتوقف وقوع ووجود الحادثة المراد التأمين منها على إرادة أحد الداخلين فى عملية التأمين وخصوصاً المؤمن له ، وذلك كان واضحاً من خلال كون الحادثة لها صفة الاحتمالية ، إذ لو توقف وجودها على إرادة أحد المتعاقدين لما كانت احتمالية بل كانت متوقفة على إرادة من بيده فعلها ، وبالتالى فلا يبقى لصفة الاحتمالية فيها شئ ، إذ يقطع من بيده أمر الحادث أن يوقعه متى شاء وكيف شاء ، وبالتالى فإن تعريف الخطر

بكونه حادثة احتمالية من حيث المبدأ والتاريخ كان يمكن الاقتصار عليه ويؤدى إلى التعريف المطلوب دون تلك الزيادة الواردة إذ ستكون داخله فيه .

بعد هذا النقد نستطيع أن نقول : إن معنى الخطر فى عقد التأمين واسع كبير، فلا يتوقف على كون الحادثة المراد التأمين ضدها حادثة أليمة أو غير سعيدة ، فقد تكون لها صفة السعادة ، ومع ذلك يجوز التأمين منها ، وذلك كما فى التأمين من أجل الزواج ، أو التأمين من أجل الولادة .. وغيرها ، فهذه حوادث سعيدة ومع ذلك تعتبر خطراً فى مفهوم التأمين يجوز التأمين ضد وقوعها [1].

١- انظر : المرجع السابق ص ١٣٠

openkandl.com

الفرع الثانى

شروط الخطر

حتى تكون الحادثة خطراً يمكن التأمين منه أو ضده يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

أولاً : يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع " احتمالياً " وهذا الشرط يتطلب أن تكون الحادثة محتملة الوقوع وعدمه ، فإذا كانت متحققة الوقوع فلا يجوز التأمين منها ، ولكن هذا لا يعنى كونها محتملة الوقوع من جميع الجهات ، كما قلنا سابقاً فى حالة التأمين من الوفاة ، فإن الوفاة أمر متحقق الوقوع من حيث المبدأ حيث إن الله تعالى قد كتبها على جميع خلقه ، فقال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ... ﴾[1].كما أن الواقع والتاريخ يثبتان عدم حياة الناس إلى ما لا نهاية ، ومع كونه محقق الوقوع إلا أنه يجوز أن يكون محلاً للتأمين وذلك لأنه غير معلوم وقته ، فهو من هذه الزاوية يعتبر حادثاً احتمالياً فهنا يكون عدم تأكد الوقوع منصرفاً إلى وقت الوقوع ، أما فى حالة التأمين من السرقة والحريق وغيرهما فإن عدم تأكد الوقوع فى مثل تلك الحوادث يكون منصرفاً إلى مبدأ الوقوع ذاته ، إذ من الممكن أن تحدث هذه الحوادث أو لا تحدث ، فقد يقع الحريق المؤمن منه وقد لا يقع،

١- سورة الأنبياء : من الآية ٣٥.

فالاحتمال هنا فى مبدأ الوقوع ، وعلى كل فلا بد أن يكون الخطر محتملاً للوقوع وعدمه ، وهنا تثور مشكلة ألا وهى حالة التأمين من البلى والقدم فإنه متحقق وقوعه ، فقد يتفق فى وثيقة التأمين على شئ مثلاً على أن يضمن المؤمن قيمة الشئ جديداً دون أن يخصم ما يقابل البلى ، وذلك كما فى حالة تأمين منزل من البلى والقدم ، فهل يضمنه المؤمن على شرط إعادته جديداً أم يضمنه على شرط إعادته على حالته التى وصل إليها قبل وقوعه مثلاً ، من أجل هذا أثير الشك حول صحة هذا التأمين ، باعتبار أن البلى أو القدم أمر محقق الوقوع وبالتالى لا يصلح لأن يكون خطراً فى مفهوم التأمين .

وقد أجيب على هذا المشكلة ، بأن التأمين من البلى ليس منصباً على القدم نفسه ولكنه منصرفاً إلى الشئ المؤمن عليه فى ذاته ، وجاء التأمين عليه من البلى تابعاً ومكملاً له ، ثم إن البلى لا يتعارض ومبدأ الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار ، لأن استعمال الشئ يؤدى إلى انخفاض قيمته ، أى يؤدى إلى ضرر يصيب الذمة المالية للمؤمن له ، وبالتالى فإن التأمين لا يؤدى إلى إثراء هذا الأخير ، وإنما يعوضه عما قد لحق به [1].

ثانياً : يجب أن يكون الخطر غير مستحيل الوقوع "ممكن الوقوع" فإن كان الخطر يستحيل وقوعه فلا يصح أن يكون محلاً لعقد التأمين ، إذ لا يتصور كون المؤمن له يدفع أقساط التأمين بلا هدف من ورائها ، وكون المؤمن يأخذ تلك

١- انظر : الدكتور / جلال إبراهيم التأمين دراسة مقارنة ص ١٣٧

الأقساط بلا مقابل، واستحالة الخطر إما أن تكون استحالة مطلقة أو أن تكون استحالة نسبية ، فلا بد لنا من تعريف كل منهما :

أما الاستحالة المطلقة فيقصد بها : تلك التى ترجع إلى طبيعة الأشياء ذاتها ، حيث يستحيل وقوع الحادث بحكم قوانين الطبيعة بالنسبة لأى مؤمن له وفى جميع الظروف والأحوال ، ومثالها : التأمين ضد خطر سقوط كوكب من الكواكب ، أو التأمين ضد خطر تجمد مياه النيل فى الشتاء .. وغيرها من الأشياء التى يستحيل وقوعها لكل الناس .

فإذا ما وقع عقد التأمين على ذلك فإنه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لانعدام المحل لاستحالته ، أو يلزم المؤمن برد جميع الأقساط التى قبضها من المؤمن له ، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقى الأقساط .

وأما الاستحالة النسبية فيقصد بها : ما يكون فيها الحادث ممكناً وفقاً لقوانين الطبيعة ولكنه يكون مستحيلاً بالنسبة لحالة معينة نتيجة لظروف خاصة مرتبطة بذلك الشئ وهو تظهر فى صورتين .

الأولى : انعدام الخطر وقت إبرام عقد التأمين وذلك إما لسبق وقوعه وذلك كما لو أمن شخص على منزله ضد الحريق وكان الحريق قد وقع فعلاً لهذا المنزل ، وإما لزوال ذلك الخطر وذلك كما لو أمن إنسان على حياته لسفره إلى بلد معين ، وكان وقت إبرام عقد التأمين قد عاد من تلك الرحلة .

الصورة الثانية : هلاك الشئ وزوال الخطر عنه وقت إبرام عقد التأمين ، وذلك كما لو أمن شخص على سيارته من السرقة وقد هلكت السيارة بسبب الحريق -

ففى هذه الحالة - يصبح الخطر المؤمن منه وهو السرقة مستحيل الوقوع ، ولكن فى حالة الاستحالة النسبية لا يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولكنه ينقضى بقوة القانون أى أنه ينفسخ ويكون للمؤمن الحق فيما استحق من أقساط إلى يوم هلاك الشئ المؤمن عليه ، وتبرأ ذمة المؤمن له بالنسبة لباقى الأقساط " فيجب على المؤمن وفقاً لعجز ذات المادة ، أن يرد للمؤمن له الجزء من القسط المدفوع مقدماً والمقابل للوقت الذى لم يعد الخطر فيه قائماً " [1].

ثالثاً : يجب أن يكون الخطر مستقبلياً ، وذلك يعنى أن يكون الخطر المراد التأمين ضده ينتظر وقوعه فى المستقبل ، فإن كان قد وقع فعلياً فى الماضى أو أثناء إبرام عقد التأمين فإنه لا يصح أن يكون محلاً للتأمين .

وهنا يثور تساؤل وهو ما إذا كان الخطر ظنى الوقوع فى المستقبل على حسب ظن واعتقاد المتعاقدين فقط ، وليس له فى أرض الواقع حقيقة فهل يصح أن يكون هذا الخطر محلاً للتأمين ومثاله : ما إذا اتفق صاحب بضاعة مثلاً على تأمينها حالة سفرها إلى بلد معين وأبرم العقد مع المؤمن على ذلك ، وكانت هذه البضاعة قد وصلت فعلاً إلى مكانها ، فالخطر على حسب ظن المتعاقدين قائم وواقع ، ولكنه فى حقيقة الأمر ليس له وجود أصلاً فهل يصح ذلك الخطر الظنى أن يكون محلاً للتأمين .

للإجابة على هذا التساؤل نقول : إن القانون الفرنسى والقانون المصرى قد نصا على بطلان مثل ذلك الخطر فلا اعتبار له عندهما فقد نصت المادة ٣٩ من

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٣٩

قانون التأمين الفرنسى على أنه " يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الشئ المؤمن عليه وقت إبرام العقد كان قد هلك فعلاً أو أصبح غير معرض للخطر، كما نصت المادة ٢٠٧ من قانون التجارة البحرية المصرى على أن " كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الأشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية ، إذا ثبت أن المؤمن له كان عالماً بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالماً بوصولها أو دلت قرائن الأحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الإمضاء على مشارطة السيكورتاه " كما نصت المادة ١٠٣٨ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى على أنه " يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن ضده قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد، وكان أحد الطرفين على الأقل عالماً بذلك " ورغم خلو القانون الصادر بعد ذلك عن هذه المادة إلا أن الفقه المصرى فى مجموعه قد ذهب إلى ما ذهب إليه الفقه الفرنسى فى غالبيته من العمل بتلك المادة ، وأبطلا التأمين من الخطر الظنى وعللوا ذلك بالأسباب الآتية :

١. لما كان الخطر هو أهم أركان عقد التأمين ، وبالتالى فإنه يترتب على تخلفه بطلان العقد ، كان لا بد من إمكان تحقيقه فى الواقع ، إذ هو حادثة احتمالية تخضع للمعيار الشخصى أو النفسى ولذلك كان شعور الأطراف بوجوده أو عدم شعورهم به لا تأثير له على وجوده فعلياً ، فالخطر يكون خطراً لأنه موجود فعلاً وليس لاعتقاد الأطراف فى وجوده .

٢. لا يمكن قياس الخطر الظنى على الخطر البحرى لوجود فارق كبير بينهما ، وذلك لأن العلة من إجازة التأمين من الخطر الظنى فى التأمين البحرى ، وهى

أن أخطار البحر تبقى مجهولة مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة ، فأجيز التأمين منها ما بقيت مجهولة ، وهى منتفية فى التأمين البرى حيث يسهل دائماً معرفة أمر هذه الأخطار ، هذا من ناحية ، كما أن إجازة التأمين من الخطر الظنى فى التأمين البحرى ، كما يرى بعض الفقه يعتبر استثناء من المبادئ العامة ، والاستثناء لا يقاس عليه .

٣. إجازة التأمين من الخطر الظنى قد يفتح الباب على مصراعيه أمام الغش والتحايل فى مجال التأمين ، حيث سيسارع الشخص عند تحقق خطر معين إلى التأمين ضد تحققه مدعياً جهله بسبق وقوعه ، وسيصعب كثيراً من الناحية العملية إثبات علمه أو جهله بذلك .

٤. لأجل هذه الأسباب وغيرها فلا يجوز جعل الخطر الظنى محلاً للتأمين .

رابعاً : لا يكون الخطر متعلقاً بمحض إرادة أحد المتعاقدين :

وذلك لأن فكرة التأمين فى أصلها قد قامت لتؤمن الإنسان ضد ما قد يلحقه من حوادث وأخطار لا دخل له فى إحداثها ، ولذلك نقول أن الخطر لا بد وأن يكون احتمالياً ، بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع ، فإذا كان وقوعه مرتبطاً بإرادة أحد الأطراف فإنه تنتفى عنه صفة الاحتمالية ، ويكون التأمين لا معنى له ، والواقع أن إرادة المؤمن يصعب تدخلها لإيقاع الخطر المؤمن ضده إلا نادراً ، لأنه سيخسر مبلغ التأمين إن حدث الخطر المؤمن ضده ، أما المؤمن له فإن مصلحته فى بعض الأحيان قد تدفعه لإيقاعه حتى يستفيد من مبلغ التأمين ولذلك فقد نص القانون الفرنسى والقانون المصرى على عدم جواز تأمين الخطأ العمدى للمؤمن له ، فجاء

فى المادة ٢/١٢ من القانون الفرنسى للتأمين بأنه " لا يضمن المؤمن الخسائر أو الأضرار الناشئة عن الخطأ العمدى أو عن غش المؤمن له ولو وجد اتفاق عكسى " [١].

وجاء فى القانون المصرى فى المادة ٢/٧٦٨ مدنى النص على أنه " أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك " كما نصت المادة ٧٥٦ مدنى على أنه :

١. تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة احتياطى التأمين .

٢. إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله ، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقداً لإرادته[٢].

وفى حالة التأمين لمصلحة الغير تنص المادة ٢/٧٥٧ على أنه " إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً فى وفاة الشخص المؤمن على حياته ، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه ، فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٥٢
٢- انظر : أحكام التأمين دراسة القانون والقضاء المقارنين للدكتور أحمد شرف الدين ص ١٧٩

openkandil.com

كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصا آخر ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين [1].

فيستفاد من تلك النصوص عدم جواز تأمين الخطأ العمدى للمؤمن له أو للمستفيد وذلك للأسباب الآتية :

١. لو أجزنا تأمين الخطأ العمدى لانعدمت صفة الاحتمالية عن الحادثة ، وذلك لأن العمد يجعل وقوع الحادثة بيد وإرادة المؤمن له وهذا يتنافى مع فكرة التأمين القائمة على التخوف من وقوع الخطر المؤمن ضده .

٢. لو أمنا الخطأ العمدى لشجعنا الأشخاص على إحداث الحادثة المؤمن ضدها وذلك يتنافى مع النظام العام والأخلاق . فإن الشخص المؤمن على نفسه أو على شئ فى ملكه يستطيع متى شاء أن يحدث الخطر المؤمن ضده عند وجود مصلحته فى ذلك مما قد يتنافى مع مصلحة المؤمن ، وكذلك إذا أجزنا تأمين الخطأ العمدى لجاز للأشخاص ذوى المسئولية أن يعتدوا أو يلحقوا الضرر بالآخرين ولا يخشوا من تبعات ذلك وكل ذلك مما يتنافى مع النظام العام والأخلاق .

٣. إن تأمين الخطأ العمدى غير متصور حصوله من الناحية الفنية بل هو مستحيل الحصول ، وذلك لأن التأمين من الناحية الفنية يقوم على حساب الاحتمالات التى تسمح القوانين الرياضية والإحصائية بتقديرها وضبطها ، والخطأ العمدى الذى يتوقف أمر تحققه من عدمه على محض إرادة المؤمن

١- انظر : المرجع السابق ١٧٩

له وحده ، يستحيل من الناحية الرياضية والإحصائية حساب احتمالات وقوعه [١].

٤. لو أجزنا تأمين الخطأ العمدى لأدى ذلك إلى استفادة الغاش من غشه ، والغش فى العقود يفسدها ، فما بالنا لوجوده فى عقد التأمين الذى هو من منشأه ومبناه على حسن النية .

خامساً : أن يكون الخطر متولداً من نشاط للمؤمن له غير محظور قانوناً أو مخالفاً للنظام العام .

وبناء على هذا الشرط فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالمخدرات أو التهريب ، أو التأمين على المنزل الذى يدار للدعارة أو القمار ، أو التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التى يمكن الحكم بها جنائياً .

سادساً : أن يكون الخطر منتظم الوقوع إلى درجة مألوفة ، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تقدير قيمة الخسائر المالية التى تنتج عن هذا الخطر ، وبالتالى يتمكن من تحديد قيمة القسط ، ولذلك فلا يصح التأمين على خطر نادر الوقوع لتعذر تقدير قيمة الخسارة وعمل إحصاء عنه [٢].

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٥٨
٢- انظر : المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى ص ١٠٩

openkandil.com

الفـرع الثالث
أنـواع الخطـر

تتعدد أنواع الخطر وتختلف وذلك تبعاً للأوصاف التى قد تلحقه ، فقد يكون الخطر ثابتاً أو متغيراً وذلك بالنظر إلى قيمة الخطر – أى درجة احتمال وقوع الخطر– وقد يكون الخطر معيناً أو غير معين وذلك بالنظر إلى المحل الذى قد يقع عليه ، وقد يكون الخطر جيداً أو رديئاً وذلك حسب الفائدة المراده من التأمين، وحتى تتضح هذه الأنواع لا بد من بيانها بشئ من التفصيل على النحو التالى :

أولاً : أنواع الخطر بالنسبة لقيمة الخطر

يتنوع الخطر بهذا الاعتبار إلى خطر ثابت وخطر متغير:

أما الخطر الثابت فهو : الذى تكون درجة احتمال وقوعه ثابتة أو متكافئة خلال فترات زمنية معينة كسنة مثلاً ، ولكن ليس معنى ذلك عدم ورود التغيرات العرضية عليه فى خلال تلك المدة إذ ليس هناك خطر ثابت ثباتاً مطلقاً [1]، ومثاله الحريق فإن درجة احتمال وقوعه قد تختلف باختلاف فصول السنة إذ هى فى الصيف أكثر منها فى الشتاء ، ولكنه رغم ذلك فإنه يعتبر من الأخطار الثابتة لأنه على مدار السنة الكاملة يتمتع بثبات نسبى يكفى لاعتباره كذلك .

١- انظر : التأمين للدكتور عبد الحى حجازى ص ١١٨ طبعة سنة ١٩٥٨ القاهرة ، دروس فى العقود المساه " البيع والتأمين" د/ عبد الودود يحيى ص ٤٢ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م

obeikandl.com

وأما الخطر المتغير فهو : الذى تختلف فرص تحققه خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو بالنقصان ، فإن كانت بالزيادة سمى بالخطر المتزايد أو التصاعدى ، وإن كانت بالنقصان سمى بالخطر المتناقص أو التنازلى .

ومن أمثلة الخطر المتزايد أو التصاعدى " التأمين من الوفاة" فالخطر المؤمن منه وهو الوفاة ، تتزايد درجة احتمال وقوعه كلما تقدمت سن المؤمن عليه .

ومن أمثلة الخطر المتناقص أو التنازلى " التأمين على الحياة لحالة البقاء " فالخطر المؤمن منه فيها هو بقاء المؤمن على حياته حياً بعد مدة معينة يتناقص كلما تقدمت السن بالمؤمن عليه ، إذ إنه كلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة ، يكبر سنه فيشتد احتمال موته ويضعف احتمال بقائه حياً ، ولهذا فإن هذا الخطر المؤمن منه يكون احتمال تحققه أقل يوماً بعد يوم فهو لذلك خطر متناقص .

وتظهر أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والمتغير من حيث الحسابات الفنية التى تعود بالفائدة على المؤمن والمؤمن له أو المستفيد ، فكلما كان الخطر ثابتاً أمكن التوصل إلى مقدار القسط ومبلغ التأمين بشئ من الدقة ، وإذا كان الخطر متغيراً أدى ذلك إلى عدم الدقة فى تلك الأمور [1].

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٢٥٥

obeikandi.com

ثانياً : أنواع الخطر باعتبار محله

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى خطر معين وخطر غير معين :

أما الخطر المعين فهو : الذى يكون محله معيناً وقت إبرام التأمين سواء كان هذا المحل شخصاً أو شيئاً ، فإذا تعلق بالأشخاص كان مثاله كالتأمين على الحياة، وإذا تعلق بالأشياء كان مثاله كالتأمين على المنازل وغيرها .

أما الخطر غير المعين فهو : الذى يكون محله غير معين وقت إبرام التأمين ، وإن كان قابلاً للتعيين فى المستقبل عند تحقق الكارثة ، ومثاله التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات .

وتظهر أيضاً أهمية هذه التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين بالنسبة لتحديد مبلغ التأمين الذى يلتزم به المؤمن عند تحقق الكارثة ، وذلك لأنه إن كان الخطر معيناً أمكن تحديد هذا المبلغ على وجه اليقين ، أما إن كان الخطر غير معين كان لا بد تحديده إما بالاتفاق على مبلغ معين يمثل الحد الأقصى لمقدار ما يلزم به المؤمن ، أو بأن يتفق المؤمن مع المؤمن له على أن يغطيه تغطية كاملة فيبرم لذلك ما يسمى بالتأمين غير المحدد من خطر غير معين ، والذى وفقاً له يلتزم المؤمن بتغطية المؤمن له بصورة كاملة [1].

١- انظر : الوسيط فى شرح القانون المدنى للدكتور / عبد الرازق السنهورى ج٧ ص ١٥٣٣ طبعة دار النهضة العربية .

obeikandl.com

ثالثاً : أنواع الخطر باعتبار المكسب والخسارة

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى خطر جيد وخطر ردئ :

أما الخطر الجيد فهو : الذى تعود الفائدة فيه لأى من طرفيه أكثر من الآخر فيصبح فى حقه خطر جيد وذلك كما إذا كان المؤمن على حياته شخصاً صغير السن ، فإن المؤمن سيظل يستحق أقساط التأمين إلى فترة طويلة فيكون الخطر بالنسبة له جيداً ، وكما إذا كان المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مبنياً من الطوب والأسمنت ، وقريباً من المطافئ فيقال له خطر جيد .

وأما الخطر الردئ فهو : الذى تكون الخسارة فيه لأحد طرفيه أكثر من الآخر فيصبح فى حقه خطر ردئ ، وذلك كما لو كان المؤمن على حياته متقدماً فى السن ومريضاً ، وكذلك كما لو كان المنزل المؤمن عليه ضد الحريق مقاماً من الخشب ، والمواد القابلة للاشتعال والحريق [1].

وتظهر أهمية هذا التقسيم من حيث أيضاً حسابات المكسب والخسارة ، وكمية الأقساط التى يشترطها والخسارة ، وكمية الأقساط التى يشترط المؤمن ، وأيضاً مبلغ التأمين الذى سيحصل عليه المؤمن له أو المستفيد وهكذا .

هذا عن الركن الأول أو العنصر الأول من عناصر التأمين ألا وهو الخطر.

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٣١

المطلب الثانى

الأشخاص

والمراد بالأشخاص فى التأمين طرفان :

أما الطرف الأول : فهو المؤمن ومن ينوب عنه من وكلاء أو وسطاء .

وأما الطرف الثانى : فهو الطالب للتأمين وهو إما الطالب للتأمين ، أو المؤمن له ، أو المستفيد من التأمين .

وسوف أقوم ببيان كل طرف فى فرع مستقل على النحو التالى :

الفرع الأول :

الطرف الأول فى عقد التأمين .

الفرع الثانى :

الطرف الثانى فى عقد التأمين .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفرع الأول

الطرف الأول فى عقد التأمين

والمراد به المؤمن ومن ينوب عنه من وكلاء أو وسطاء :

أما المؤمـن :

فهـى تلـك الشـركة التـى قامـت لغـرض التـأمين التجـارى ، وهـدفها مـن وراءه الـربح ، أو تلـك الجمعيـة التعاونيـة التـى قامـت بالتعـاون بـين الـداخلين فيهـا والمؤسسين لها على إزالة ما قد يلحق بأعضائها من خسائر نتيجة لتعرضهم لمخاطر، أو هى الحكومة التى تقتطع جزءاً من راتب العاملين فى دواوينها لترده لهم فى صورة تـأمين اجتمـاعى ، أو تأخـذ مـن أصـحاب الأعمـال قسطاً يدفعونـه للعـاملين عنـدهم لتـأمينهم حـال تعرضـهم للكـوارث . وعلـى ذلـك فـالمؤمن إمـا أن يكـون شـركة مساهمة أو جمعية من جمعيات التأمين التبادلى أو التعاونى ، أو هو الحكومة .

وأما الوسـيط :

فهـو كـل مـن يتوسـط فـى عقـد عمليـات التـأمين أو إعـادة التـأمين ، وذلـك أن المؤمن أيا كان شركة تجارية أو جمعية تعاونية يكون دائماً شخصاً معنوياً ، ومن ثم فإن إبرامه لعقود التأمين يتم عن طريق الوسطاء ، وقد بين المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى هؤلاء الوسطاء وعدد وظائفه فبين أن الوسيط :

١. إما أن يكون وكيلاً مفوضاً وهو أوسع الوسطاء سلطة لأنه يملك إبرام العقد نيابة عن المؤمن ، كما يملك تعديله ومد أجله وفسخه والعدول عنه وهو بحسب الأصل وكيل عن المؤمن ، وتصرفاته بهذه المثابة تكون ملزمة له حتى ولو كان وهو يتصرف قد تجاوز حدود سلطاته ، أو كان هناك خطأ مسند إليه فى القيام بوظائفه .

٢. وإما أن يكون مندوب ذو توكيل عام ، وهو أقل من سابقة، وله أن يبرم العقد بشرط أن يتقيد بشروط التأمين العامة .

٣. وإما أن يكون سمساراً ، وتنحصر مهمته فى التقريب بين المؤمن وطالبى التأمين وتنتهى عند ذلك ، وهو لهذا ليس وكيلاً عن المؤمن بل عن طالب التأمين أو المؤمن له ، ومن ثم فإن تصرفاته لا تلزم المؤمن ولا يكون مسؤولاً عنها بل يتحملها السمسار بصورة شخصية ، ولكن القضاء كثيراً ما يحكم بأنه يعد وكيلاً عن المؤمن ، وتكون تصرفاته ملزمة له خاصة حين يسلم المؤمن للسمسار مخالصات الأقساط لتحصيلها ، أو حينما يسلمه مذكرة التغطية المؤقتة لتسليمها إلى المؤمن له ، أو حينما تدل ظروف الأحوال على أن السمسار كان يتعامل على أنه "وكيل ظاهر" عن المؤمن [1].

١- انظر: الوسيط للدكتور/ السنهورى ص ١١٦٦ ، ودروس فى العقود المسماة "البيع والتأمين د/ عبد الودود يحيى ص ١١٩ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٤٤٣

الفرع الثانى

الطرف الثانى فى عقد التأمين

ويقصد به طالب التأمين أو المؤمن له ، أو المستفيد ويمكن أن يكون هو هؤلاء الثلاثة مجتمعين حينئذ غالباً ما يطلق عليه " المؤمن له" .

وسوف نقوم ببيان كل مسمى من هذه المسميات على حدة على النحو الآتى :

أما طالب التأمين

فيقصد به : الشخص الذى يكون هو الطرف الثانى فى عقد التأمين ، ويلتزم فى مواجهة المؤمن بالالتزامات الناشئة عن عقد التأمين من دفع الأقساط والإعلان عن بيانات الخطر والإعلان بحصول الكارثة للمؤمن .

وقد يسمى هذا الشخص أيضاً " بالمكتتب أو المتعاقد " لأن التسمية الأولى لا تدل على مهمته إذ قد يتبادر منها إلى الذهن كونه لم يدخل بعد فى التعاقد وإن كان ذلك غير المراد .

وأما المؤمن له

فهو ذلك الشخص الذى يتهدده سواء فى شخصه أو ماله الخطر المؤمن منه ، ولذلك فهو يبرم عقد التأمين ليحمى نفسه أو يحمى مصالحه منه ، وقد يسمى بالمستأمن إذا كان الخطر المؤمن منه لا يتعلق بشخصه بل يتعلق بمصالحه .

وأما المستفيد :

فيقصد به : الشخص الذى يكون له عند حلول الخطر المؤمن منه ، أو عند حلول الأجل المتفق عليه فى العقد ، الحق فى قبض مبلغ التأمين .

وكما قلنا سابقاً قد تجتمع تلك الصفات فى شخص واحد وذلك كما لو أراد مالك منزل أن يقوم بتأمينه ضد الحريق ، فيكون هو الطالب للتأمين لأنه هو الذى يبرم العقد ، ويكون هو المؤمن له لأن الخطر يتهدده فى ماله ، ويكون هو المستفيد لأنه هو الذى سيقبض مبلغ التأمين إذا ما تحقق الحريق .

وقد لا تجتمع تلك الصفات فى شخص واحد وذلك كما يحدث غالباً فى حالات التأمين على الأشخاص [1].

١- انظر : الوسيط ص ١١٧١ ، أحكام التأمين دراسة فى القانون والقضاء المقارنين د/ أحمد شرف الدين ص ١٢٥ طبعة سنة ١٩٩١ ، عقد الضمان "التأمين " فى القانون اللبنانى د/ توفيق حسن فرج ص ٣٥٤ طبعة سنة ١٩٧٣م ، دروس فى العقود المسماة د/ عبد الودود يحيى ص ١١٧

obeikandl.com

المطلب الثالث

الأموال

والأموال فى عقد التأمين تشمل الأموال التى تدفع من قبل المؤمن له وتسمى بالأقساط ، والأموال التى تدفع من قبل المؤمن وتسمى بمبلغ التأمين .

وسوف أقوم ببيان كل واحدة منهما فى فرع مستقبل على النحو الآتى :

الفـرع الأول : القسط .

الفـرع الثانى : مبلغ التأمين .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفرع الأول
القسط

ولبيانه لا بد من تعريفه أولاً ، ثم بيان عناصره ثانياً ، ثم بيان من الملزم به زمن الوفاء به ثالثاً ، ثم مكان الوفاء به رابعاً ثم جزاء الإخلال بالقسط خامساً على النحو الآتى :

أولاً : تعريف القسط

القسط هو المال الذى يدفعه المؤمن له إلى المؤمن كمقابل لتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه .

ويسمى بالقسط حين يكون المؤمن عبارة عن شركة مساهمة، حيث يكون القسط متميزاً بثباته .

ويسمى بالاشتراك ، حين يكون المؤمن عبارة عن جمعية تعاونيه أو تبادلية قائمة للتأمين حيث إنه يتميز فى البداية بقابليته للتغيير بالارتفاع أو الانخفاض ، ولكن اللغة الدارجة قد جرت بقبول الخلط بين المصطلحين حيث أطلقت على الأخير لفظ القسط أيضاً .

والقسط هو التعبير النقدى عن الخطر بل هو الذى يترجمه إلى أرقام ، وهو ثمن التأمين ، فهو من التأمين بمثابة الثمن فى عقد البيع ، أو الأجرة فى عقد الإيجار .

وإذا كان يصح القول بأنه لا تأمين بلا خطر ، فيصح أيضاً أن يقال ولا تأمين بلا قسط ، فالخطر والقسط وجهان لعملية واحدة ، وهو من الناحية الفنية للعملية

obeikandl.com

التأمينية يعد بالنسبة للمؤمن له " ثمن الأمان الذى ينشده " ويعد بالنسبة للمؤمن " ثمن الخطر الذى يتحمله " [1].

ثانياً : عناصر التأمين

يتكون القسط من عنصرين أساسيين وهما : القسط الصافى وأعباء القسط .

أما القسط الصافى : فهو ثمن وقيمة الخطر المؤمن منه أو هو التكلفة الاحتمالية للخطر المضمون بحيث يساوى أو يوازى فى النهاية مجموع الأقساط الصافية كلها مجتمعة ، مجموع المبالغ التى سيلتزم بها المؤمن دون ربح أو خسارة كمبلغ التأمين ، وتتدخل فى تحديده أمور كثيرة أهمها بالطبع عامل الخطر ، ثم بعد ذلك المبلغ المؤمن به ، ثم مدة التأمين ، ثم سعر الفائدة .

أما بالنسبة لعامل الخطر : فإنه ينظر إليه من حيث احتمال الخطر وجسامته ، وهما اعتباران هامان فإن درجة احتمال تحقق الخطر تعنى فرص تحققه لشروط فنية يطبق فيها مبادئ الإحصاء الاحتمالية بتحديد العلاقة بين عدد الفرص التى يتحقق فيها الحدث ، والعدد الكلى للفرص الممكنة لتحقيق سائر الكوارث، وكذا درجة جسامة الخطر لأنه بازدياد جسامته تزداد النتائج المترتبة عليه فتتوقف قيمة القسط عليهما معاً إلا أنه فى الحالات التى تُحقق فيها الكارثة الفناء الكامل لا ينظر إلى الجسامة وذلك لاستحقاق قيمة مبلغ التأمين كاملاً على كل الأحوال.

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

obeikandl.com

وأما بالنسبة لمبلغ التأمين : فيزيد القسط بلا شك كلما زاد مقدار هذا المبلغ وذلك وفقاً لأسس حسابية معروفة وكذا إحصائية.

وأما بالنسبة لمدة التأمين : فيتوقف القسط كذلك على هذه المدة إذ كلما زادت زاد القسط تبعاً لها ووفقاً لأسس حسابية ، ولكن فى حالة الخطر المتزايد كلما طالت مدة العقد قل مقدار القسط ، وكلما قلت مدة العقد زاد مقدار القسط ، فيكون الأول فى حال ثبات الخطر والثانى فى حالة تغيره ، وزيادة القسط حاصلة بسبب ضرب القسط السنوى فى عدد السنين المتفق عليها فى العقد بالنسبة لكل وحدة نقدية ، وذلك فى حالة ثبات الخطر.

وأما بالنسبة لسعر الفائدة : فيتوقف أيضاً تحديد مقدار القسط على أساس سعر الفائدة التى سيتم تحصيلها من استغلال الأقساط، وذلك أن الأقساط عندما تُدفع مقدماً وتظل خلال مدة من الزمن فى يد المؤمن قبل استلامها من قبل المؤمن له فى تغطية الحادثة المؤمن ضدها ، وبالتالى فإن المؤمن يستطيع استغلال هذه الأموال وتحصيل فائدة من ورائها ، ومن ثم يخفض القسط بنسبة الزيادة المنتظر حصولها من استغلال الأقساط [1].

وأما أعباء القسط : وهذا هو العنصر الثانى من عناصر القسط ، ويتمثل فى النفقات التى يقوم المؤمن بإنفاقها ويضعها على المؤمن له فيما يأخذه منه وهى تتمثل فى :

١- انظر : عقد الضمان التأمين د/ توفيق حسن فرج ص ٩٠، ١٠٢

١. مصاريف اكتساب العقود : وهو ما تبذله الشركة للوسطاء نظير قيامهم بإقناع العملاء بإبرام عقود التأمين مع الشركات .

٢. مصاريف تحصيل الأقساط : وذلك أن الشركة قد تسعى إلى تحصيل الأقساط ، ومن ثم فإنها تحتاج لمصاريف المحصلين .

٣. مصاريف الإدارة : وذلك كمرتبات العاملين والخبراء وأجور أماكن الشركة .. ونحو ذلك .

٤. الضرائب : وذلك فى حالات الشركات الخاصة الملتزمة بأداء ضرائب الدولة .

٥. ربح الشركة : وذلك أن شركة التأمين شركة تجارية تهدف إلى الربح ، ومن ثم فإنها تُدخل فى حسابها قدراً مناسباً من الربح فيضاف على القسط الصافى[١].

ثالثاً : الملزم بدفع القسط وزمن الوفاء به

أما عن الملزم بدفع القسط : فقد ذكرنا – سابقاً – أن الطرف الثانى فى عملية التأمين يمكن أن تجتمع فيه ثلاث صفات : وهى طالب التأمين والمؤمن له والمستفيد وقد تتفرق تلك الصفات ، فإن اجتمعت تلك الصفات فلا إشكال فى من الملزم بدفع الأقساط إذ هو فى هذه الحالة يكون الطرف الثانى بجميع هذه الصفات هو الملزم بدفع الأقساط ، أما المشكلة فتبدو قائمة حين تتفرق تلك الصفات ، وعلى العموم فإن المدين بقسط التأمين يكون هو طالب التأمين سواء كان مؤمناً له أم لا ، وسواء كان هو المستفيد أم لا . وإذا أبُرم التأمين بواسطة وكيل فإن الملتزم بدفع

١- انظر : المرجع السابق ص ١٠٢ ، ١٠٦

القسط هو الموكل لا الوكيل ، وإذا تجاوز الوكيل حدود الوكالة كان مسئولاً فى مواجهة الموكل ، ولكن ذلك لا يحول دون إلزام هذا الأخير بدفع القسط [١] ، وإذا أبُرم التأمين بواسطة فضولياً فيكون الملتزم بدفع القسط هو رب العمل متى تمخض التأمين لمصلحته أو إذا أقره [٢].

وإذا انتقلت ملكية الشئ المؤمن عليه ، بقى من انتقلت منه الملكية ملزماً بدفع ما حل من الأقساط ، وتبرأ ذمته من الأقساط المستقبلة ، وذلك من التاريخ الذى يُخطر فيه المؤمن بكتاب موصى عليه بحصول التصرف الناقل للملكية .

وإذا تعدد الورثة أو المنصرف إليهم وسرى عقد التأمين بالنسبة لهم ، كانوا مسئولين بالتضامن عن دفع الأقساط .

أما عن زمن الوفاء بالقسط : فيُستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط ، ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين ، ما لم يتفق على غير ذلك ، ويقصد بفترة التأمين المدة التى يحسب عنها القسط ، وفى حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة [٣].

١- انظر : دروس فى العقود المسماة ص ١٩٨
٢- انظر : التأمين فى دراسة مقارنة ص ١٦٨
٣- انظر : الوسيط ص ١٢٩٥

رابعاً : مكان الوفاء بالقسط

تؤدى أقساط التأمين ، فيما عدا القسط الأول فى موطن المؤمن له ، ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء فى موطن المؤمن إذا تأخر المؤمن له فى دفعه بعد إعذاره، وهذه الأحكام نافذة ما لم يتفق على غير ذلك .

خامساً : جزاء الإخلال بالالتزام بدفع القسط

لما كان عقد التأمين كغيره من العقود الملزمة لطرفيه ترتب على ذلك أنه إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عنه ، كما هو الحال فى إخلال المؤمن له بالتزامه بدفع القسط جاز للمؤمن تطبيقاً للقواعد العامة أن يطلب قضاءً إما التنفيذ العينى أو الفسخ وذلك بعد إعذار المؤمن له ذلك الإعذار الذى لا يكون فى قاعدته العامة إلا بالإنذار أو ما يقوم مقامه ، وقد تطلب القانون اتخاذ الإجراءات الآتية :

١. وجوب أن يقوم المؤمن بإعذار المؤمن له بدفع القسط .
٢. انتظار فترة معينة بعد الإعذار تبلغ حوالى ٢٠ عشرين يوماً ، يظل المؤمن له متمتعاً خلالها بالضمان .
٣. وقف الضمان بعد انتهاء الفترة المشار إليها .
٤. بعد فترة معينة من بدء وقف الضمان يحق للمؤمن فسخ العقد والمطالبة أمام القضاء بتنفيذه .

من هذا يتضح لنا أن المؤمن له الذى يتوقف عن دفع القسط عند حلول أجله يتعرض لجزاء خاص ذى شقين أولهما مؤقت لأن مصيره إلى زوال ، ومؤكد لأنه يقع بقوة القانون ، وهو وقف الضمان ، والثانى نهائى لأنه يؤدى إلى حل الرابطة العقدية ومحتمل لأن إيقاعه بيد المؤمن الذى قد لا يوقعه وهو الفسخ كما أن الإجراءات والمواعيد السالفة لا يجوز للمؤمن مخالفتها إذ هى من النظام العام فيقع باطلاً كل اتفاق بعض المؤمن من أن يقوم بإعذار المؤمن له أو ينقص من المواعيد المنصوص عليها [1].

١- انظر : الوسيط ص ١٣٠٥ ، التأمين د/ عبد المنعم البدراوى ص ٣٤٣ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٦٨٤

openkandl.com

الفـرع الثانـى

مبلـغ التأميـن

ويطلق عليه أيضاً " تقدمه أو أداء المؤمن " وقد يسمى أيضاً " بمبلغ التعويض " وكلها تعنى أنه المبلغ الذى يدفعه المؤمن فعلاً إلى المؤمن له عند تحقق الكارثة المؤمن ضدها أو عند حلول الأجل المتفق عليه .

وهو فى غالب الأحوال يكون عبارة عن مبلغ من المال ، وقد يكون عبارة عن إيراداً مرتباً ، وقد يكون عوض مالى آخر ، وهذا الأداء قبل المؤمن يكون مضافاً إلى أجل غير معين إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع " كما فى التأمين على الحياة لحال الوفاة " ويصبح واجب الأداء عند حلول هذا الأجل " أو تحقق الكارثة " أما إذا كان الخطر المؤمن ضده غير محقق الوقوع ، فإن أداء المؤمن يكون احتمالياً لأن تحقق الخطر المؤمن منه ركن قانونى فى الالتزام وليس مجرد شرط عارض [1].

وهذا المبلغ هو المقابل لأداء المؤمن له ألا هو القسط ، ويتناسب معه بحيث يزيد هذا المبلغ كلما زاد القسط ، وهذا المبلغ يكون ديناً فى ذمة المؤمن ويختلف وضعه بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة ، أو بتأمين الأضرار من عدة وجوه :

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٢٨٤ ، الوسيط ص ١٣٤٢ ، أحكام التأمين د/ أحمد شرف الدين ص ٢٣٢ ، التأمين د/ عبد المنعم البدراوى ص ٢٦٦ طبعة مكتبة وهبة عام ١٩٦٣ ، انظر : التأمين د/ عبد الحى حجازى ص ١٦٨

obeikandl.com

الأول : فى حالة التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ، ولكنه مضاف إلى أجل غير معين ، أما فى حالة التأمين من الأضرار فإن الخطر يكون غير محقق، وبالتالى يكون الدين احتمالياً فى ذمة المؤمن وهو بذلك التزام شرطى نظراً لأن الخطر يعتبر أمراً غير محقق الوقوع فى ذاته .

الوجه الثانى : يكون أداء المؤمن فى حالة تأمين الأشخاص مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد ، أما فى حالة تأمين الأضرار فيكون أداء المؤمن فى صورة إصلاح الأضرار بدلاً من الأداء النقدى المباشر.

الوجه الثالث : يضاف فى حالة التأمين من الأضرار وخاصة تأمين المسئولية التزام عرضى إضافة للالتزام الأصلى كمعاونة المؤمن له فى الدعوى التى يرفعها على الغير وشبه ذلك ، ولكن يبقى على كل حال هذا الالتزام العرض تابعاً للالتزام الأصلى .

الوجه الرابع : فى حالة تأمين الأضرار يكون التعويض فى حدود الضرر ولا يجوز الزيادة عليه ، أما فى حالة تأمين الأشخاص فيكون المبلغ حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين فلا يكون ذا طابع تعويضى ومن ثم يجوز قبض عدة مبالغ ناتجة عن عدة عقود تأمين مختلفة استحق كل منها لأنه ليس المقصود منها إصلاح الضرر[1].

١- انظر : عقد الضمان د/ توفيق فرج ص ١٠٩ ، ١١٠ ، التأمين أنواعه المعاصرة ص ٦٠

المطلب الرابع

المصلحة التأمينية

هذه هى الركن الرابع من أركان عقد التأمين ، ولكى نتعرف على المراد بها لا بد من تعريفها أولاً ، ثم بيان أهميتها ثانياً ، ثم بيان مدى اعتبارها كركن فى جميع أنواع التأمين ثالثاً على النحو التالى :

أولاً : تعريف المصلحة

١. عرفها الفقه الفرنسى بأنها : صلة بين شخص ومال أو مجموعة أموال تمثل قيمة اقتصادية معرضة لأخطار يُنشئ تحققها الحاجة إلى قيمة مثلها أو تعويض عنها ، أو هى " صلة بين شخص وذمته المالية أو جزء منها مهدد بخطر معين " أو هى " القيمة المالية التى يتعرض المؤمن له أو المنتفع لفقدها بوقوع الكارثة " [1].

وهى بهذا لا تخرج عن أن تكون ركناً فى التأمين من الأضرار فقط ، أما هى فى التأمين على الأشخاص فليست بركن .

٢. أما تعريفها فى الفقه المصرى فقد اختلفت الآراء فى تعريفها ، فمن ذهب إلى أنها تكون ركناً فى التأمين على الأضرار فقط عرفها كما عرفها الفقه الفرنسى ، ومن ذهب إلى أنها تكون ركناً فى جميع أنواع التأمين وهذا هو

١- انظر : الوسيط ص ١١٥٣

obeikandl.com

الرأى الغالب فقد عرفها بأنها " عبارة عن وجود مصلحة للمؤمن له أو للمستفيد من عدم وقوع الخطر المؤمن منه ، وقد نظم شرط المصلحة فى التأمين المادة ٧٤٩ مدنى والتى تنص على أنه " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين[١].

ثانياً : أهمية المصلحة

تفترض فكرة التأمين بصفة عامة ، والتأمين من الأضرار بصفة خاصة أنه توجد للمؤمن له أو للمستفيد مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن ضده ، وهذه المصلحة هى التى تدفعه إلى إبرام عقد التأمين كى يحميها ، ذلك أنه إذا أجيز لشخص ما ليست له مصلحة فى المحافظة على شئ معين ، أن يبرم عقد التأمين يتعلق به فإنه من ناحية أولى سيكون مضارباً أو متراهناً على وقوع الخطر بحيث يربح إذا وقع ويخسر إذا لم يقع ، ومن هنا تكون مصلحته فى وقوع الخطر وليس فى عدم وقوعه . وهذا من ناحية ثانية ما قد يدفعه إلى أن يحقق عمداً الخطر المؤمن ضده ليستولى على مبلغ التأمين وهو سيفعل ذلك دون اهتمام لفقدان الشئ ، فالفرض أنه لا مصلحة له فى المحافظة عليه ، ومن هنا تظهر أهمية اشتراط المصلحة فى التأمين بحيث يقع عقد التأمين باطلاً إذا لم تكن للمؤمن له مصلحة فى عدم تحقق الخطر المؤمن ضده ، أو بالأدق يزول عن التصرف تكيف التأمين المشروع ويتحول إلى رهان غير مشروع فحيث لا مصلحة لا تأمين [٢].

١- انظر : الوسيط ص ١١٥٣

٢- انظر : عقد الضمان " التأمين " د/ توفيق فرج ص ١٢٥ ، التأمين د/ عبد الحى حجازى ص ١٢٥ ، التأمين دراسة مقارنة للدكتور / جلال إبراهيم ص ٣٦٩

ثالثاً : مدى اعتبار المصلحة كركن في جميع أنواع التأمين

لقد انقسم الفقهاء القانونيين حول مدى اعتبار المصلحة كركن فى جميع أنواع التأمين إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن المصلحة ليست بركن إلا فى التأمين من الأضرار فقط ، وقد علل ذلك بأنه إذا كانت العلة من اشتراط المصلحة كركن فى التأمين هى منع المؤمن له من تعمد إيقاع الخطر المؤمن منه لأنه لا مصلحة له فى عدم وقوعه ، ليستولى بذلك على مبلغ التأمين ، فإن هذه العلة وإن توافرت فى صور التأمين من الأضرار فإنها إما غير متوافرة فى التأمين على الأشخاص ، وذلك يظهر فى حالة ما إذا أمن الشخص على حياته حيث من المستبعد أن يتعمد الشخص إلحاق الأذى بنفسه أو تعريضها للتهلكة لمجرد الرغبة فى الحصول على مبلغ التأمين فغريزة حب البقاء كفيلة بالقضاء على مثل هذا التفكير إن وجد ، وإن توافرت المصلحة فى التأمين على الأشخاص فليس لها الأهمية الواردة فى التأمين من الأضرار[1].

الفريق الثانى : يرى أصحابه أن المصلحة ركن فى التأمين عموماً سواء كان تأميناً من الأضرار أم على الأشخاص ، وعللوا ذلك بأن المشرع عندما نص على المصلحة فقد نص عليها بنصوص وعبارات عامة ومطلقة بحيث تشمل التأمين على الأشخاص كما تشمل التأمين من الأضرار ، كما عللوا ذلك بأنه إذا كان من المسلم

١- أنظر: الوسيط ص ١١٥٣

بـه أن المصـلحة ركـن فـى التـأمين مـن الأضـرار فـإن اشـتراطها فـى التـأمين علـى الأشـخاص يكـون أولى لأن انعدام المصلحة فى التـأمين مـن الأضـرار قـد يـؤدى إلى إهلاك الشئ المؤمن عليه ، أمـا انعدام المصلحة فى التأمين على الأشـخاص فيـؤدى إلى القضاء على حياة آدمى أو تعريضها للخطر ولا شك أن الخطر الذى يمس حيـاة الآدمى أهم بكثير من الخطر الذى يمس الأشياء [1].

١- انظر: عقد التأمين للدكتور/ نزيه محمد المهدى ص ١٨٠ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤، وانظر التأمين دراسة مقارنة ص ٣٧٨ ، التأمين والعقود الصغيرة للدكتور/ محمد على عرفة ص ٦٣ طبعة عام ١٩٥٠ القاهرة .

obeikandl.com

المبحث الثالث
أقسام التأمين وأنواعه

للتأمين أقساماً وأنواعاً متعددة ، وتختلف تلك الأنواع والأقسام تبعاً للاعتبارات المرادة من التأمين .

فينقسم باعتبار شكل الهيئة التى تمارس عملية التأمين إلى تأمين تعاونى أو تبادلى، وتأمين اجتماعى ، وتأمين تجارى .

وينقسم باعتبار المصلحة المرادة من التأمين إلى تأمين من الأضرار، وتأمين على الأشخاص ، وتأمين من المسئولية .

ويضيف البعض تقسيماً آخر باعتبار العموم والخصوص ، فيُقسم التأمين إلى تأمين فردى ، وتأمين اجتماعى ، ويندرج تحت كل قسم من هذه الأقسام أنواع وأشكال متعددة وسوف نقوم ببيان تلك الأقسام وكذلك ما ينتهى به عقد التأمين وذلك فى خمسة فروع على النحو الآتى : -

الفرع الأول : أقسام التأمين باعتبار الشكل .

الفرع الثانى : أقسام التأمين باعتبار المصلحة المقصودة منه .

الفرع الثالث : الخصائص المميزة لكل من التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص .

الفرع الرابع : إعادة التأمين والفرق بينه وبين عقد التأمين .

الفرع الخامس : ما ينتهى به عقد التأمين .

obeikandi.com

الفرع الأول

أقسام التأمين باعتبار الشكل

ويقصد بذلك تقسيمه بحسب شكل الهيئة التى تتولاه وتقوم به وهو بهذا التقسيم يتنوع إلى ثلاثة أنواع هى :

٣. تأمين تعاونى أو تبادلى .

٤. تأمين اجتماعى .

٥. تأمين تجارى " التأمين ذى القسط الثابت " .

وسوف نقوم ببيان كل واحد من هذه الأنواع بشئ من التفصيل على النحو الآتى :

أولاً : التأمين التعاونى أو التبادلى

وهو التأمين الذى تتولاه وتقوم به جمعيات تبادلية والتى هى فى الأصل جمعيات تعاونية [١].

ويتحقق ذلك عندما يجد عدداً من الأفراد " خاصة إذا ما اتحدت مهنتهم " أنفسهم معرضين لأخطار واحدة أو متماثلة فيعمدون لتلافى الآثار السيئة التى قد تنجم عن تحققها إلى أن ينشئوا فيما بينهم جمعية تتولى عملية جمع الاشتراكات من أعضائها لتدفع من محصلتها مبالغ التأمين لم يحل به منهم الخطر الذى قامت

١- انظر : الوسيط ص ١٠٩٩

obeikandi.com

الجمعية من أجل التأمين ضده [١]. وقد سمى هذا التأمين بالتعاونى لأنه يقوم بالتعاون بين أفراده ، فالتعاون هو الدافع إليه ، وسمى أيضاً بالتأمين التبادلى لأن الأعضاء الداخلين فيه مؤمنون ومؤمن لهم فى وقت واحد فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أربحاً على أسهمهم ، وهناك من يرى التفرقة بين التأمين التعاونى والتبادلى فيجعل التأمين التبادلى هو ما تقوم به منظمات تعاونية على نطاق واسع غير محصور بنوع من المخاطر ، ولا بفئة من الناس ، وتفرض فيه أقساط بقدر ما يكفى لتغطية النفقات الضرورية وأجور العاملين دون أى ربح فوق ذلك، بينما التأمين التعاونى ما يقوم به أفراد ذوى مهنة واحدة ، أو هو قائم لغرض واحد فقط ، ونرى أن هذه التفرقة ليست بمقبولة، فإن كلاً منهما يتداخل مع الآخر فيما يراد منه ، وفى الهدف الداعى إليه [٢].

ثانياً : التأمين الاجتماعى

وهو ما يستقطع من مرتب الموظف أو العامل ويعطى له فى صورة مرتب شهرياً عند نهاية خدمته ويسمى " بالمعاش " أو يعطى له عند إصابته بمرض أو حادثة من جراء عمله ، أو يصرف له فى صورة دواء [٣].

وهو عمل اجتماعى تقوم به الدولة ، وتقصد به تأمين مستقبل مواطنيها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم ، ويدخل فيه نوع من التبرع من قبل الدولة ، وهو ينقسم إلى الأنواع والأشكال الآتية [٤].

١- انظر : مذكرات فى التأمين للدكتور/ حمدى عبد الرحمن ص ١٤ طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٠ ، ١٩٧١
٢- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ٣٤
٣- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٥
٤- انظر : التأمين لفضيلة الشيخ على الخفيف ص ٨٣ إلى ٨٨ طبعة مجلة الأزهر

النـوع الأول

نظام المعاشات والمكافآت

ويقـوم هـذا النظـام علـى جمـع حصـيلة مـن المـال يسـهم فيهـا الموظفـون بمـا يستقطع من رواتبهم ، والحكومة بما تضمه إلى ذلك من أموال تؤخذ من ميزانيتها على أن تـدفع الحكومـة مـن هـذه الحصـيلة إلى مـن يـترك الخدمـة أو إلى ورثتـه عنـد وفاته معونات شهرية يستعينون بها فى تحمل أعباء المعيشة وتكاليف الحياة وذلك طبق نظام مسنون تكفل ببيانه قانون خاص يسمى " قانون المعاشات " .

النوع الثانى

تأمين إصابات العمل

والغرض منه رعاية العامل فى حالة إصابته بأحد الأمراض المهنية أو حال إصابته نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتتولى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعيـة عـلاج المصـاب ونفقاتـه ، ويشـمل ذلـك أجـور الأطبـاء والأخصـائيين ومصـاريف الإقامـة فـى المستشـفيات والعمليـات الجراحيـة والبحـوث والتحاليـل الطبية ، كما تصرف الهيئة للعامل المصاب خلال تخلفه عن العمل معونة مالية تعادل أجرة المدة المسدد عنها الاشتراك ، وفى حالة العجز الكلى الدائم أو الوفاة بسبب مرضى مهنى أو إصابة عمل يصرف معاش على أساس ٨٠٪ من متوسط

الأجر فى السنة الأخيرة ، أما إذا نشأ عن الإصابة عن عجز جزئ دائم تبلغ نسبته ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكلى فإنه يصرف للمصاب معاشاً يوازى نسبة ذلك العجز، وإذا كانت نسبة الإصابة تقل عن ٣٥٪ فيصرف للمصاب تعويض معادل لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكلى عن أربع سنوات ، ويصرف التعويض دفعة واحدة ، والاشتراك الواجب دفعه ٣٪ من أجر كل عامل يلزم بدفعه صاحب العمل .

النوع الثالث
التأمين الصحى

والغرض منه علاج العامل والقيام بنفقات ذلك العلاج ، ويشمل ذلك أجور الأطباء والأخصائيين والإقامة فى المستشفيات والأبحاث والتحاليل الطبية المختلفة وثمن الأدوية ، ويصرف للعامل أثناء مرضه فى حالة تخلفه عن العمل معونة مالية تتراوح بين ٧٥٪ و ٨٥٪ من أجر العامل بحيث لا تتجاوز ٨٠ يوماً فى السنة الميلادية .

ويشمل التأمين الصحى رعاية المرأة العاملة فى حالة الحمل والوضع ، ويصرف لها بجانب الخدمات الطبية معونة مالية مقدارها ٧٥٪ من أجرها تؤديها الهيئة عن مدة إجازة الحمل والوضع .

والاشتراك الواجب دفعه هو ٤٪ من أجر كل عامل على صاحب العمل و١٪ من أجر كل عامل على العامل نفسه .

النـوع الرابع
التأمين ضد البطالة

ويقضى بصرف تعويض عن بطالة العامل بواقع ٥٠٪ من الأجر الذى سدد على أساسه الاشتراك ، ويستمر صرف التعويض إلى اليوم السابق لالتحاق العامل بعمل ، ويصرف التعويض أسبوعياً خلال فترة التعطل بحد أقصى ٢٨ أسبوعاً .

والاشتراك الواجب دفعه ٢٪ من أجر كل عامل على صاحب العمل ، و١٪ من أجر كل عامل على العامل نفسه .

النـوع الخامس
التأمـين ضـد الشيخوخـة

فيستحق معاش عن الشيخوخة عند بلوغ العامل سن الستين أو الخمس والستين ، كما يستحق هذا المعاش عند إصابته بعجز كلى دائم ، أو فى حالة وفاته بشرط أن تبلغ مدة اشتراك العامل فى التأمين ٢٤٠ شهراً على الأقل ، ويحسب المعاش على أساس متوسط أجر المشترك خلال السنتين الأخيرتين بواقع ٢٪ من هذا المتوسط عن كل سنة من مدة اشتراكه فى التأمين ، أما المدة السابقة على الاشتراك فى التأمين فيحسب عنها معاش بواقع ١٪ مقابل أداء مكافأة نهاية الخدمة للهيئة والحد الأدنى للمعاش ٣٦٠ قرشاً شهرياً ، والحد الأقصى ٧٥٪ من متوسط الأجر أو ١٠٠ جنيهاً أيهما أقل .

النـوع السـادس
التأمين من العجز والوفـاة

ويستحق هذا المعاش إذا حدث العجز الكلى الدائم ، أو وقعت الوفاة خلال مدة خدمة العامل ، ويحسب المعاش على أساس ٤٠٪ من متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين ، أو بواقع ما يستحقه من معاش الشيخوخة ، أى المعاشين أكبر.

النـوع السـابع
التأمـين الإضافـى

وهو علاوة على معاش العجز أو الوفاة فتصرفه الهيئة إلى المؤمن عليه أو إلى ورثته كمبلغ إضافى يقدر على أساس نسبة مئوية من متوسط الأجر السنوى .

وتختلف نسبته تبعاً لسن العامل والاشتراك الواجب دفعه هو ١٤٪ من أجر كل عامل على صاحب العمل ، و٨٪ من أجر كل عامل على العامل نفسه .

وقد نظم القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م ذلك كله ، وهو يقضى بأن يساهم جميع الأشخاص الذين تتناولهم أوامره ، وتتوافر فيهم شروطها فى إيجاد ما يتطلبه تحقيق هذه الأغراض النبيلة من مال ، ولذلك فهذا التأمين ما يؤخذ فيه من أموال إنما هى فى الواقع تؤخذ كضريبة تفرضها القوانين لكى تتمكن الدولة من تحقيق هذه الغاية الكريمة [1].

١- انظر : التأمين للشيخ على الخفيف ص ٨٨

obeikandl.com

ثالثاً : التأمين التجارى :

ويطلق عليه أيضاً التأمين ذى القسط الثابت .

ويقصد به : ذلك التأمين الذى تتولاه شركة مساهمة تقوم بدور المؤمن وتتعهد فى مواجهة عملائها مقابل قسط ثابت ومحدد سلفاً بأن تدفع مبلغ التأمين للمؤمن له فى حالة تحقق الخطر المبين فى العقد [1].

وهذا النوع هو الذى يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت ، وقد سمى هذا التأمين تجارياً ، لأن الشركات أو المؤسسات التى تقوم به لا تقصد سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس .

وفى هذا النوع يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن " شركة التأمين " على أن يتحمل المؤمن تعويض الضرر الذى يصيب المؤمن له ، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن ولا شئ للمؤمن له ، وقد لاقى التأمين التجارى رواجاً ليس فقط لحاجة الناس إلى التأمين لزيادة ما يتعرضون له من المخاطر الناتجة عن التقدم الحضارى ، وإنما لكون شركاته لم تجد منافساً قوياً بعد تخلف التأمين التعاونى بسبب أساليبه البدائية ، بينما توافر لدى شركات التأمين التجارى الأجهزة الفنية المتخصصة ، والأرصدة الضخمة مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاءة ومهارة .

والفكرة الأساسية فى التأمين التجارى هو أن تتولاه شركات أو مؤسسات متينة الصلة عن مجموع المؤمنين لهم المشتركين لديها ، وتقتصر علاقتها بكل مؤمن

١- انظر التأمين العقود الصغيرة ص ١٤ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٩٦

له على حده ، فهى ليست إلا وسيطاً لتنظيم التعاون بين الطالبين للتأمين المشتركين لديهم والكسب من وراء ذلك ، أو هى بعبارة صريحة " تاجر تأمين " يبيع الأمن للناس بقصد الربح ، وتحقيق التعاون بين الطالبين للتأمين يكون بطريق التبعية فقط [1].

رابعاً : أوجه الفرق بين التأمين التعاونى والتأمين التجارى :

تبدو أوجه الفرق بين التأمين التعاونى والتأمين التجارى فيما يلى :-

١. التأمين التعاونى يكون المؤمنين فيه هم أنفسهم المؤمن لهم ، فتجتمع فى كل عضو فى الجماعة صفتا المؤمن والمؤمن له فلا يوجد فى التأمين التعاونى شخص منفصل عن مجموع الأعضاء يكون هو المؤمن ، أما فى التأمين التجارى فتنفصل صفة المؤمن عن صفة المؤمن له ، فيكون هناك فى ناحية المؤمن " شركة التأمين " ومهمته جمع الراغبين فى التأمين وتحصيل الأقساط منهم ، ويكون هناك فى الناحية الأخرى مجموع المؤمن لهم والأقساط التى يحصلها المؤمن من المؤمن لهم تدخل فى ملكية الشركة وإذا زاد المتحصل منها على مجموع التعويضات المستحقة كان الفائض ملكاً للشركة ويعتبر أرباحاً للشركاء فيها ، لأن الشركة التى تباشر عملية التأمين بقسط ثابت تهدف لتحقيق ربح فهى تزاول عملاً تجارياً ، وتعتبر بالتالى شركة تجارية [2].

١- انظر : عقد الضمان " التأمين " فى القانون اللبنانى ص ٢٦٥ ، ٢٧٦ التأمين أنواعه المعاصرة ص ٣٥

٢- انظر : الوسيط ص ١٠٩٩ ، التأمين والعقود الصغيرة ص ١٥ ، التأمين د/ عبد المنعم البدراوى ص ١٧٢ ، التأمين دراسة مقارنة ص ٩٧

٢. ما يدفعه العضو فى التأمين التعاونى يسمى اشتراكاً وهو قابل دائماً للتغيير زيادة أو نقصاً تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً ، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات . ويدفع العضو فى البداية مقداراً معيناً ، وفى نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات ، فإذا كان المقدار الذى دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله ، وإن كان أكثر رد إليه ما زاد ، هذه القابلية للتغيير فى مقدار الاشتراك ، والتى تعد أحد المميزات الهامة للتأمين التعاونى ، قد تكون مطلقة وقد تكون نسبية .

فتكون مطلقة وذلك فى بداية التأمين التعاونى ، حيث تكون قيمة الاشتراك الذى سيدفعه كل عضو غير محدودة ، وتتوقف على عدد الحوادث التى ستصيب المؤمن لهم ، والتى قد تؤدى إلى زيادة الاشتراك إلى أضعاف قيمته الأصلية .

وتكون نسبية عند وضع حد أقصى للاشتراك لا يمكن أن يزيد ما يدفعه المؤمن له بعد ذلك عنه مهما زادت الأضرار .

أما التأمين التجارى فإن ما يدفعه المؤمن له فيه فيسمى بالقسط ، وهو عبارة عن مبلغ محدد مقدماً وقت التعاقد ، وغير قابل للتغيير سواء زادت نسبة الأخطار أو قلت ، وتقوم شركة التأمين بتحديد مقداره وفقاً لقواعد دقيقة [١].

١- انظر الوسيط ص ١٠٩٩

openkandil.com

٣. يتميز التأمين التعاونى بوجود التضامن بين الأعضاء أى تضامنهم فى تغطية المخاطر التى تصيب أحدهم أو بعضهم، ويبلغ هذا التضامن مداه فى حالة الاشتراك القابل للتغيير بصفة مطلقة .

أما فى التأمين التجارى فلا يوجد مثل هذا التضامن حيث تتحدد مقدماً ومنذ بداية العقد مسئولية الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع القسط الثابت والمحدد ، ويلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عن وقوع الخطر على النحو المتفق عليه فى العقد . [١].

خامساً : أوجه الفرق بين التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى

ويبدو الفرق بين التأمين الاجتماعى والتأمين التجارى فيما يلى :-

١. يقوم التأمين الاجتماعى على الإلزام فى تطبيقه حيث يفرضه القانون وينظم أحكامه ، أما التأمين التجارى فيخضع لمبدأ حرية التعاقد طبقاً لأحكام القانون المدنى حيث أن الأصل أن يكون المتعاقد له مطلق الحرية فى الدخول فيه أو عدمه .

٢. التأمين الاجتماعى تقوم به الدولة أو الحكومة ، كطرف مؤمن فى العقد وتقوم بالتبرع فيه ، أما التأمين التجارى فتقوم به شركة مساهمة ولا تتبرع فبه بل هدفها منه الربح فقط .

٣. فى التأمين التجارى يسقط حق المؤمن له فى الحصول على مبلغ التأمين إن توقف عن سداد الأقساط المطلوبة منه بموجب العقد المبرم معه ، أما فى

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ٩٩

التأمين الاجتماعى فيقوم صاحب العمل بتأدية الاشتراكات نيابة عن العمال ثم يقوم بتحصيل ما يجب على العامل دفعه باستقطاعه من أجره فى حدود النسب التى يقررها القانون ، ويتعرض صاحب العمل الذى لا يقوم بالاشتراكات على النحو الواجب لعقوبات يفرضها القانون فى هذا الصدد .

٤. التأمين الاجتماعى لا يقوم على أسس فنية دقيقة تقوم برصد الأقساط ومبالغ التأمين كما هو الحال فى التأمين التجارى .

٥. التأمين الاجتماعى يطبق على كل المخاطر التى يؤمن العامل ضدها ، أما التأمين التجارى فينتقى بعض المخاطر التى يمكن للشركة المؤمن أن تقوم بدفع التعويض فيها أخذتا فى اعتبارها نسب الربح بالنسبة للمخاطر المؤمنة لها [١].

٦. التأمين الاجتماعى يقتصر الاشتراك فيه على أصحاب الطوائف المعينة التى تدخل فى نظامه ، أما التأمين التجارى فيخضع لحرية التعاقد بين المؤمن والمؤمن له [٢].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٤٧٨ ، ٤٨٠
٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٧

openkandil.com

الفرع الثانى

أقسام التأمين باعتبار المصلحة المقصود منه

ويقصد بالتأمين بهذا الاعتبار مراعاة المصلحة الدافعة للمؤمن له على طلب التأمين ، فقد تكون المصلحة عبارة عن التأمين من الأضرار التى قد تصيب ممتلكاته، وقد تكون المصلحة هى التأمين من الأضرار والمخاطر التى تصيب شخصه، وقد تكون المصلحة هى التأمين من المخاطر المترتبة على مسئوليته .

وسوف نقوم ببيان كل قسم من هذه الأقسام على النحو الآتى :-

أولاً : التأمين من الأضرار :-

وقد يسمى بالتأمين على المصالح أو بالتأمين التعويضى أو التأمين على الممتلكات .

ويقصد به : ما يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له لا بشخصه ، وهو يهدف إلى تأمين الأضرار التى قد تصيب مال المؤمن له [1].

ويندرج تحته أنواعاً كثيرة أشهرها وأهمها الأنواع الآتية :-

١- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٨ ، دراسة شرعية لأهم العقود المستحدثة ج٢ ص ٤٨

obeikandl.com

النـوع الأول
التأمين من الحريق

وهـو عقـد يتعهـد بموجبـه المؤمن بتعـويض الأضـرار الناشـئة مـن الحريـق فـى ظروف معينـة طبقاً للشروط المقررة فى العقـد المبرم فى حـدود مبلـغ التـأمين ، وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له بقدر نسبة الخطر المعرض له موضوع التأمين .

النـوع الثانـى
التأمين مـن السـرقة

وبموجبه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الخسائر التى تصيب أمواله بسبب السرقة .

النـوع الثالث
للتأمين البحـرى

وهو يهدف فى جملته إلى تغطية المخاطر التى تتعرض لها السفن والبضائع ، وبموجبه يقبل المؤمن بأن يعوض المؤمن له عند ضرر يتحمله بمناسبة خسارة بحرية وذلك مقابل قسط يدفعه المؤمن له ، ويلحق به التأمين النهرى وإن كانت المخاطر فيه قليلة وهذا هو الاتجاه الغالب فى القانون المصرى .

النـوع الرابـع
التأميـن الجـوى

ويقصد به تأمين مخاطر النقل الجوى التى قد تتعرض لها الطائرات والبضائع خلال النقل الجوى ، وتسرى عليه أحكام التأمين البرى متى كان تأميناً خاصاً .

النـوع الخامـس
التأميـن البـــرى

ويقصد به التأمين الذى يهدف إلى تغطية الأخطار التى لا تدخل فى نطاق أى تأمين آخر من التأمينات السابقة .

وهو ينقسم إلى تقسيمات كثيرة فقد يكون :

(١) تأمين بسيط :

وذلك إذا تعلق بخطر مفرد .

(٢) تأمين مزجى :

وذلك إذا تعلق بعدة أخطار فى آن واحد .

(٣) تأمين خاص :

وذلك إذا تعلق بتحقق مصلحة خاصة للمؤمن له أو للمستفيد.

(٤) تأمين عام أو اجتماعى :

وذلك إذا تعلق بتحقيق مصلحة عامة أو اجتماعية وكان غرضه حماية مصالح الطبقة العاملة .

obeikandl.com

١. *تأمين إجبارى* :

وهو ما يكون المؤمن له ملزماً بإبرام العقد كما هو الحال فى التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات التى نصل القانون المصرى عليها .

٢. *تأمين اختيارى* :

وهو ما يكون فيه المؤمن له حرية الاختيار بين إبرام العقد وعدم إبرامه .

وهكذا فللتأمين البرى أقساماً عديدة هذه أهمها وأشهرها [١].

ثانياً : التأمين على الأشخاص :

وهو الذى يكون موضوعه شخص المؤمن له ، والغرض منه حمايته من الأخطار التى قد تتهدده فى وجوده ، أو صحته ، أو سلامة أعضائه ، أو قدرته على العمل " كأخطار الموت والمرض والحوادث والعجز عن العمل " .

ومبلغ التأمين فيه ليس تعويضاً عن ضرر حاصل ، وإنما يستحقه المؤمن له بمناسبة حصول الشرط الذى تعاقد عليه مع المؤمن كبلوغه سناً معينة ، أو حصوله على مولود .. أو غير ذلك ، فموعد تسليم مبلغ التأمين هو حصول الواقعة .

وليس يلزم حصولها لحوق الضرر بالمؤمن له ، فقد تكون الواقعة سعيدة ، كما فى حالة التأمين لأجل المهر والزواج أو لأجل الولادة ونحو ذلك [٢].

وهو ينقسم ويتنوع إلى أنواع متعددة أهمها وأشهرها الأنواع الآتية [٣].

١- انظر : التأمين أنواعه المعاصرة ص ٣٩

٢- انظر : التأمين دراسة مقارنة ص ١٠٩ ، ١١٠

٣- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٤٨٢ ، ٣٨٤

obeikandi.com

النـوع الأول
التأمـين علـى الحيـاة

ويستحق بموجبه المؤمن له أو ورثته مبلغ التأمين المتفق عليه ، أو راتباً معيناً عند حدوث الوفاة .

والتأمين على الحياة له صور متعددة منها :

١. التأمين لحالة الوفاة

أى أن مسئولية المؤمن عن دفع المبلغ المتفق عليه للمؤمن له تكون عند وفاته .. وهو أنواع أيضاً هى :

(أ) التأمين مدى الحياة :

ويستحق المؤمن له مبلغ التأمين الذى يدفع للورثة أو للمستفيد عند وفاة المؤمن له ويلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مدى الحياة ، ويبقى العقد سارى المفعول إلى حين وفاته .

(ب) التأمين لحالة الوفاة المؤقت :

وبموجب هذا العقد يتم الاتفاق على أن يدفع المؤمن لورثة المؤمن له أو للمستفيد مبلغاً معيناً فى حالة وفاة المؤمن له خلال مدة معينة متفق عليها . وإذا انقضت المدة دون وفاة المؤمن له انتهى العقد واستحق المؤمن الأقساط التى دفعت له .

obeikandl.com

(جـ) التأمين ببقاء المستفيد حياً :

ويكون المؤمن مسئولاً عن دفع مبلغ التأمين إذا كان المستفيد لا يزال على قيد الحياة فى تاريخ معين ، أو بعد مدة معينة بين وفاة المؤمن له ، وإذا توفى المستفيد قبل استحقاقه للمبلغ انتهى العقد واستحق المؤمن الأقساط ولا يدفع شيئاً للورثة .

٢. التأمين لحال البقاء

ويلتزم المؤمن فى هذا العقد بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه فى وقت معين إذا بقى طالب التأمين أو المستفيد إلى وقت معين ، وذلك مقابل أقساط يتفق عليها ، أى أن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين إذا بقى حياً عند حلول الأجل المعين فى العقد ، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهى ويستحق المؤمن الأقساط التى استلمها .

٣. التأمين المختلط

وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين ، أو مرتباً فى حالة بقاء المؤمن له على قيد الحياة بعد انتهاء المدة المقررة أو إلى المستفيد فى حالة وفاة المؤمن له قبل انقضاء المدة المقررة ، ويسمى التأمين المختلط لأنه يجمع بين التأمين على الوفاة والتأمين على البقاء ، وهو لذلك أكثر الأنواع انتشاراً .

obeikandl.com

النـوع الثانـى
التأمين ضد الإصابات الجسدية

وفيه يؤمن الشخص ضد الحوادث التى تمس سلامة أعضائه، والتى قد تؤدى إلى الموت ، أو العاهة ، أو العجز الجسدى كلياً أو جزئياً ، ويدفع المؤمن ما تعهد به للمؤمن له أو إلى ورثته أو إلى المستفيد .

النـوع الثالث
التأمين من المـرض

وهو مثل التأمين من الإصابات الجسدية وهو يغطى العجز عن العمل الذى يلحق المؤمن له فى حال المرض ، ويدفع المؤمن المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات ويدع مصروفات العلاج إذا مرض خلال مدة التأمين ، وقد ينص فى العقد على تعويض مريض معين فقط .

النـوع الرابـع
تأمـين الـزواج والأولاد

والمراد بتأمين الزواج : هو تغطية النفقات التى يستلزمها زواج المؤمن له ، وفيه يستحق مبلغ التأمين إذا تزوج قبل أن يبلغ سناً معينة .

وأما تأمين الأولاد : فيغطى النفقات التى تقتضيها ولادة طفل للمؤمن له خلال مدة التأمين .

هذه هى أشهر أنواع التأمين على الأشخاص [1].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص٤٨٤

obeikandl.com

ثالثاً : التأمين من المسئولية :

وقد يسميه البعض " التأمين من الالتزام بالتعويض " .

ويقصد به : أن يؤمن الشخص نفسه من الضرر الذى يصيبه فى ماله إذا تحققت مسئوليته قبل المضرور ، ورجع عليه بالتعويض .

فشركة التأمين لا تعوض المضرور نفسه ، والذى يعوضه هو المؤمن له ، ثم تأتى شركة التأمين بعد ذلك لتعوض المؤمن له عما قد دفعه لتعويض الضرر .

والمسئوليات التى يؤمن الشخص نفسه منها كثيرة ومتنوعة ، فقد يؤمن نفسه من مسئوليته عن حوادث سيارته ، أو من مسئوليته عن الحريق ، أو من مسئوليته عن مهنته .. وغير ذلك الكثير [1].

١- انظر: التأمين من الالتزام بالتعويض ص ١٠١٧، ١٠١٨ د/ حسنى عبدالدايم

openkandl.com

الفرع الثالث

الخصائص المميزة لكل من

التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص

لما كان عقد تأمين الأضرار عقد تعويض الهدف منه تعويض الأضرار التى تحيق بالمؤمن له من جراء تحقق الكارثة أو الحادث المؤمن ضده لم يكن حينئذ وسيلة لإثراء المؤمن له ، ومن ثم فقد ترتب على ذلك النتائج الآتية :

١. أنه لا يجوز الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن على أن يدفع هذا الأخير مبلغاً أعلى من قيمة الشئ المؤمن عليه لأن فى ذلك تجاوزاً عن قدر الضرر موضوع الضمان.

٢. يصح الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن على مبلغ أقل من قيمة الشئ المؤمن عليه ، وبالتالى فإن المؤمن له لا يحصل على تعويض كامل ، ولكن على تعويض منخفض على أساس قاعدة النسبية .

٣. لا يصح التأمين على الشئ الواحد وعن الخطر نفسه عدة مرات لصالح شخص معين ، ومع ذلك فإنه إذا تعدد التأمين على الشئ لصالح الشخص نفسه فلا يصح أن يتجاوز قدر الضرر.

٤. لا يجوز الجمع بين مبلغ تعويض التأمين وبين مبلغ التعويض الذى يلتزم به المسئول عن أحداث الضرر، ولهذا فإنه إذا قام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض إلى المؤمن له فإنه يحل حلولاً قانونياً فى حقوق المؤمن له قِبَل الغير[1].

١- انظر : التأمين وأنواعه المعاصرة ص ٤٣

openkandil.com

ثانياً : الخصائص المميزة للتأمين على الأشخاص ونتائج ذلك :

إذا كان قد ظهر لنا أن تأمين الأضرار يعتبر تعويضاً فإن الأمر ليس كذلك فى تأمين الأشخاص حيث يتعلق الأمر فى الأساس بتأمين مبلغ من النقود فلا يقاس الأمر بمقدار ما قد يتحقق من الضرر وتفريعاً على هذا نجد ما يلى :

١. لا يقاس مبلغ التأمين بمقدار الضرر ولكنه يحدد سلفاً عند العقد أو يكون قابلاً للتحديد على أساس معينة فى العقد حيث
يتعين على شركة التأمين أداء المبلغ للمؤمن عليه الذى يتحدد بمقتضى العقد دون نظر إلى الضرر الذى يقع بالمؤمن له أو بالمستفيد من التأمين .
٢. يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه بتمامه ، فلا وجود هنا لقاعدة النسبية .
٣. يصح فى تأمين الأشخاص الجمع بين عديد من عقود التأمين، وذلك أن قيمة الشخص المؤمن عليه لا حدود لها – كقاعدة عامة – ولهذا يمكن للشخص الواحد أن يبرم عدة عقود تأمين على الحياة ويكون للمستفيد أن يقبض كل مبالغ التأمين فى جميع الحالات .
٤. يجوز للمستفيد فى حالة تأمين الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التأمين كاملاً والتعويض الذى يلتزم به الغير – المسئول عن الحادث – طبقاً لأحكام المسئولية [١].

١- انظر : المرجع السابق ص ٤٨

obeikandl.com

الفـرع الرابـع

إعادة التأمين والفرق بينه وبين عقد التأمين

أولاً : إعادة التأمين والهدف منه :

إعادة التأمين هو عبارة عن : عقد يتم بين شركتين للتأمين تتعهد بمقتضاه الشركة المعاد التأمين لديها بتحمل قدراً معيناً من أعباء الأخطار التى قبلتها الشركة التى قامت بالتأمين أولاً ، ويتم هذا فى حالة تعاقد المؤمن مع المؤمن له ثم يجد المؤمن نفسه متحملاً لالتزامات كبيرة وكثيرة بالنسبة لخطر واحد ، فيحاول نقل العبء إلى شخص آخر هو معيد التأمين ، ولا يحتفظ لنفسه إلا بنصيب ضئيل ، أو قد يلقى العبء كله على معيد التأمين وذلك فى مقابل أقساطه .

الهدف من إعادة التأمين :

تتم عملية إعادة التأمين ، إما بغرض التصفية حيث تحول الهيئة الأولى التزاماتها إلى الهيئة المعيدة التى تحل محلها فى سداد الالتزامات تجاه المؤمن له دون أن يتأثر صالحهم بذلك ، وذلك فى مقابل الأصول المكونة لحساب الوثائق المحولة وانتقال حق تحصيل الأقساط المستقلة إلى الهيئة الثانية .

وإما أن تتم العملية بغرض التعويض حيث تحدد الهيئة الأصلية الحد الأقصى لما يمكن الاحتفاظ به من الخطر المعروض لديها والمسمى بحد الاحتفاظ ، والذى يتناسب طردياً مع المركز المالى للشركة وحجم عملياتها فى السوق ، ومتوسط قيم الوثائق التى تصدرها ، وعكسياً مع درجة الخطورة التى يمثلها عقد التأمين المباشر ،

وتقوم بإعادة تأمين ذلك الجزء الزائد من الوثيقة عن حد الاحتفاظ لتجنب الخسارة الزائدة والاستفادة من خبرة الهيئة المعيدة فى هذا المجال .

ثانياً : الفرق بين عقد التأمين وإعادة التأمين :

أما بالنسبة للمؤمن له فيعتبر عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقى ، ولا يختلف عن عقد التأمين الأول إلا من حيث الموضوع ، فهو تأمين التأمين حيث تتوافر فيه عناصر عقد التأمين فيكون المؤمن الأصلى بمنزلة المؤمن له ، بينما يكون معيد التأمين بمنزلة المؤمن .

أما الخطر المؤمن منه فيتمثل فى الفروق التى يحتمل أن يتحملها المؤمن الأصلى .. وهذا يكفى لجعل عقد إعادة التأمين عقد تأمين .

ويترتب على كون عقد إعادة التأمين عقد تأمين حقيقى تأثره بالعقد الأصلى من حيث النفاذ والبطلان ، ومن حيث خضوعه لعدد من المبادئ الموجودة فى التأمين العادى كمبدأ حسن النية ومبدأ المصلحة ومبدأ التعويض [1].

١- انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ج٢ ص ٤٨٤ ، ٤٨٨

obeikandl.com

الفـرع الخامس

ما ينتهى به عقد التأمين

ينتهى عقد التأمين بأسباب كثيرة هى :

١. هلاك الشئ المؤمن عليه هلاكاً كلياً كانهدام المنزل المؤمن عليه قبل تمام العقد ، وذلك لانعدام موضوع العقد ، فالمنزل بمجرد هدمه أصبح شيئاً معدوماً ، والمعدوم لا يصلح أن يكون محلاً للعقد لأنه لا يقبل أحكام العقد .

٢. هلاك الشئ المؤمن عليه جزئياً مرة بعد أخرى كاحتراق ، أجزاء من المنزل المؤمن عليه ، فإن المؤمن يدفع التأمين عن المرة الأولى فقط وينتهى العقد .

٣. انتقال ملكية الشئ المؤمن عليه إلى شخص آخر ، فيحق لكل من المالك الجديد ، وللمؤمن فى هذه الحالة فسخ العقد وإنهائه .

٤. إخلال المؤمن له بالتزاماته فى دفع الأقساط ، فإذا تأخر المؤمن له عن دفع القسط عن موعده كان للمؤمن الحق فى إنذاره فإذا لم يستجب لذلك فى المدة المعينة انتهى العقد واستحق المؤمن ما أخذ من أقساط .

٥. إذا أفلس المؤمن أو صُفيت أمواله قضائياً فإن العقد يقف سريانه من تاريخ التصفية ، ويكون للمؤمن له الحق فى استرداد ما دفع من أقساط .

٦. إذا أفلس المؤمن له وصفيت أمواله قضائياً قبل انتهاء مدة العقد فإن التأمين يبقى قائماً لصالح جماعة الدائنين فيستردوا الأقساط المدفوعة من قبل دائنهم إلى المؤمن [١].

١- المرجع السابق ص ٤٨٨ ، ٤٩٠

openkanal.com